جامعة الانبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

القسم العلمي: علوم القران والتربية الاسلامية

المرحلة الدراسية: الرابعة – الكورس الاول

المادة: اصول الفقه

مادة أصول الفقه المرحلة : الرابعة الكورس الأول

المحاضرة الأولى

مفهوم اللفظ الخاص وبيان دلالته

The concept of special pronunciation and its indication

مفهوم الخاص

الخاص لغة : المنفرد ، يقال: خصصت طلابي بمنحة ، إذا أفردتهم بها دون غيرهم.

اصطلاحا: لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصور.

دلالة الخاص :

دلالة الخاص قطعية، فهو لفظ بين لا يحتمل زيادة أو نقصانا على مفهومه؛ فهو بيّن لا يحتاج إلى توضيح. ومن ثمة فالاجتهاد فيه ممتنع ،ولذا قيل: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، أي النص الخاص، دون العام والمشترك فهذان اللفظان يجتهد فيهما، فالعام يجتهد في تخصيصه ،والمشترك في تحديد احد معانيه ، وسيأتي كل ذلك .

أمثلته:

قال الله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ)، فلفظ: السماوات خاص؛ لأنه حصر بعدد معين .

وقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور : الآية2]

فلفظ - مائة جلدة - خاص لأنه عدد،فلايجوز لقاض أو مفت تبديلها بغيرها أو تخفيفها .

وقوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: من الآية89] عشرة مساكين لفظ خاص، لايقبل الزيادة ولا النقصان، لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كفارة اليمين تعطى لعشرة أفراد، ولا يجزيء أقل منه ولايجب أكثرمن ذلك .

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) ، (الماء الدائم) لفظ خاص لأنه دل على معنى معينا لايشاركه فيه غيره، وبهذا يكون معناه معلوماً وهو غير الجاري ولا يجوز حمله على ما سواه، لأنه لفظ دال على معنى واحد فلا يتعدى إلى غيره .

- ثمرة دلالة الخاص: لما كانت دلالة الخاص قطعية لاتحتمل الزيادة ولا النقصان، فقد اتخذها بعض المجتهدين حجة له في تعيين المراد من اللفظ المشترك في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، ف اختلف الفقهاء في لفظ القرء:

فحمله علماء الحنفية على (الحيض)؛ وذلك لأن دلالة الخاص قطعية، فإذا قلنا المراد بالقرء الطهر فهو يحتمل الزيادة والنقصان؛ لأننا إذا حسبنا الطهر الذي طلقت فيه ستكون عدتها طهرين ونصفا، وهو نقص عن العدد المذكور، وإذا لم نحسبه ستكون عدتها أكثر من ثلاثة أطهار.وهو زيادة على العدد المذكور . بينما حمله جمهور الفقهاءعلى (الطهر).لأدلة منها :

أولا: إن الله عزوجل أثبت التاء فى العدد «ثلاثة» وهذاعلى أن المعدود مذكر وهو لا يكون مذكرا إلا إذاكان المراد الطهر.

ثانيا: قال تعالى: (فَطَلِّقُوهُنّ لِعِدَّتِهِنَّ) والمعنى فطلقوهن فى وقت عدتهن، ومعلوم أن الطلاق فى زمن الحيض منه،فوجب أنيكون زمان العدة غيرزمان الحيض، وفى هذا دليل على أن القرء هو الطهر.

المحاضرة الثانية

الألفاظ المطلقة والمقيدة

Absolute and restricted words

المطلق لغة: اسم مفعول من الإطلاق معناه التخلية والإرسال؛ولهذا سميت المرأة التي حلّ عقد نكاحها مطلقة؛ لأنها أرسلت وخليت عن زوجها.

المطلق اصطلاحا: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ،أو نقول : لفظ يراد به أحد أفراده من غير تمييز ولا تعيين.

فـ(كتاب): مطلق. لأننا لم نحدده بشيئ ، ولم نعين ماهو، و(كلية) لفظ مطلق لأنها لم تحدد بشيء

المقيد لغة: اسم مفعول من التقييد ، مأخوذ من القيد وهو التطويق والحصر .

المقيد اصطلاحا : هواللفظ الدال على فرد شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف، وبعبارة اخصر: هو اللفظ المعين والمحدد بشيء. ككتاب النحو، وجامعة الانبار،وقسم علوم القرآن ، كل هذا مقيد لأنه معين ومحدد.

أحكام المطلق والمقيد

يمكن حصر أحكام المطلق والمقيد بهذه الحالات الثلاث :

الحالة الأولى : ورود النص مطلقا ولا يوجد دليل على تقييده ، فيجب حمله على إطلاقه من غير تقييد، مثاله: قوله تعالى: (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، فـ(أيام أخر) مطلق.وبناء عليه لم يشترط الفقهاء في قضاء رمضان التتابع ولا الموالاة، بل الأمر موكول إلى رغبة الصائم وتحديده .

الحالة الثانية : ورود النص مقيدا فيجب العمل بهذا القيد، مثاله : قوله تعالى في كفارة الظهار: (فصيام شهرين متتابعين) فلا يصح صيامه متفرقا ولا فصل شهر عن شهر،لأن الشهرين مقيدان بكونهما متتابعين .

الحالة الثالثة : ورود نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد، فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ نقول : هذا تابع للحكم والسبب كما هو مبين :

أ- إذا اتحد النصان في الحكم والسبب ، يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، مثاله قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)، وقوله تعالى : (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير)، فلفظ الدم في النص الأول مطلق، وفي النص الثاني مقيد.

حكم الأول: التحريم السبب: الأذى

حكم الثاني: التحريم السبب: الأذى

ب- إذا اختلف النصان في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، مثاله قوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) مطلق.وقوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) مقيد.

حكم النص الأول: القطع السبب: السرقة

حكم النص الثاني: الغسل السبب: الوضوء.

ج- إذا اتحد الحكم واختلف السبب فقد اختلف الأصوليون على قولين:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد.وهذا قول الحنفية . لأن اختلاف السبب قد يكون هو الداعي الى الاطلاق والتقييد ، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بلايمان تغليظا على القاتل ،وفي الظهار اطلقت تخفيفا على المظاهر حرصا على بقاء الزوجية ـ يحمل المطلق على المقيد دفعا للتعارض بين النصين ةمع اتلاف السبب لاوجود لهذا التعارض.

القول الثاني : يحمل المطلق على المقيد. وهو قول جمهور الأصوليين .دفعا للتعارض وتحقيقا للانسجام بين النصوص .

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: (فتحرير رقبة) مطلق، وقوله تعالى في كفارة القتل: (فتحرير رقبة مؤمنة) مقيد.

حكم النص الأول: عتق السبب: الظهار

حكم النص الثاني: عتق السبب: القتل.

المحاضرة الثالثة

مفهوم الأمر ومقتضى دلالته واهم قواعده

The concept of the matter, its formulas and its significance requirement

تحديد مفهوم الأمر

الأمر لغة: الشأن، وجمعه: أمور، ويأتي بمعنى التكليف والطلب، يقال: أمرتُه إذا كلّفته أن يفعل شيئاً.

الأمر اصطلاحا : عرف الأصوليون لفظ الأمر بتعاريف متعددة تدور كلها حول محور واحد وهو: طلب فعل أو امتناع عن ترك ممن هو دونك على وجه الحتم والإلزام . وزاد بعض الأصوليين على وجه الاستعلاء ، لان الطلب له جهات متعددة :

طلب الفعل من الأدنى إلى الأعلى (دعاء).

طلب الفعل ممن هو يساويك (التماس).

طلب الفعل من الأعلى إلى الأدنى (أمر) ولهذا قال على وجه الاستعلاء.

ثانيا : صيغ الأمر: لم تأت صيغ الأمر بنمط واحد ونسق معين في القرأن والسنة النبوية، بل تنوعت وتعددت مجيء هذه الصيغ لمعان بلاغية مشوقة ومن تلك الصيغ :

1- صيغة (افعل) ومنها جاء قوله تعالى : (أقيموا الصلاة – أوفوا بالعقود – اتقوا ربكم ، وتعاونوا على البر والتقوى).

2- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، مثاله قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) وقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

3- مادة (أ-م-ر) يأمركم، قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها).

4- الجملة الخبرية المراد منها الطلب، قال تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) .

وهناك صيغ آخرى منها: لفظ كتب كما في قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وفرض كما في قوله تعالى (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وكلمة على كما في قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

ثالثا : مقتضى دلالة الأمر :

اختلف الأصوليون في دلالة الأمرعلى أقوال متعددة أشهرها أربعة اقوال هي:

القول الأول : الأمر المطلق أي غير المقيد يدل على الوجوب والة هذا ذهب جمهور الأصوليين واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

1- قوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا).

وجه الدلالة: أنه لا يجوز للمسلم المكلف أن يخلف أمر الله عز وجل وفي هذا دلالة واضحة على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

2- قوله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

وجه الدلالة : أن الله توعد من يخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة والعذاب الأليم، ولا يكون هذا إلا على ترك واجب، فدل على أن امتثال الأمر واجب.

3- قوله تعالى ـ على لسان موسى مخاطبا أخاه هارون ـ: {أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي} مع قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا} .

وجه الاستدلال: أن الآية الأولى جعلت مخالفة الأمر معصية، والآية الثانية جعلت المعصية سببا لدخول جهنم.

4- قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمته مخافة المشقة عليهم لعلمه صلى الله عيه وسلم أن الأمر يدل بحد ذاته على الوجوب.

القول الثاني: أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب، وذهب إلى هذا كثير من الأصوليين كالرازي وشراح كلامه، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي، ونسب إلى أبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند . واستدلوا:

1- إن ألفاظ الأمر الواردة في الكتاب والسنة منها ما حمل على الوجوب ومنها ما حمل على الندب، مما يدل على أن الأمر صالح لكلا المعنيين.

2- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى}، وهذه المأمورات منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب.

القول الثالث: أنه موضوع للندب ونسبه السمعاني للشافعي وأحمد، ونسب لأبي هاشم الجبائي وعامة المعتزلة .واستدلوا : بأن الأمر طلب الفعل، وهذا يتحقق بحمله على الندب فلا نزيد عليه.

القول الرابع : إن مدلول الأمر الإباحة، ونسب لبعض المالكية ، لأنه لطلب وجود الفعل وادناه المتيقن الإباحة ، فيحمل عليها دون غيرها من المعاني .

دلالة الأمر بعد الحظر

Indication of the matter after the ban

لصيغة الامر بعد تحديد الوجوب من عدمه دلالات أخرى لابد للمستنبط أن يتعرفها ويفهمها لان لها علاقة وثيقة بالأحكام الشرعية ومن تلك الدلالات ما يأتي :

أولا : دلالة الامر بعد الحظر

ثانيا : دلالة الامر على الفور والتراخي .

ثالثا : دلالة الأمر على التكرار .

أولا : دلالة الأمر بعد الحظر

الأصل في الأمر أن لايكون مسبوقا بنهي ، لأن كل ماأمر به الشرع فهو حسن لذاته وفيه مصلحة عامة أو خاصة ، والمحظورر لغير عذر يكون قبيحا لذاته ، ومن ثمة اذا جاءت احد صيغ الامر بعد نهي في نص من النصوص ،وصورة المسألة: أن يرد حظر من الشارع لفعل

ما، سواء فهم هذا الحظر من نهي صريح، أم من غيره، ثم يرد أمر بذلك الفعل. فللأصوليين اقوال أربعة هي :

المذهب الاول : الاباحة ، وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واختاره بعض الحنفية ، واستدلوا باستقراء نصوص الشرع فتتبعوا الاوامر الواردة بعد النهي وكان مقتضاهاالاباحة لاغير من ذلك :قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) ، وقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) ، وقوله صلى الله عليه وسلم :(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .

المذهب الثاني: إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي، فإنها تقتضي ما كانت تقتضيه قبل وجود النهي من وجوب، أو ندب، أو إباحة، وهو مذهب بعض المالكية،والحنفية الشافعية والحنابلة ، جمعا للأدلة الواردة في ذلك فيها الأمر بعد الحظر وحملت على الإباحة، مثل: {فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة10]، والآيات التي جاء فيها الأمر بعد الحظر وحملت على الوجوب، نحو: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة5].

المذهب الثالث: الوقف وعدم الجزم بشيء مع الوجوب أو الإباحة، وهو مذهب إمام الحرمين.اذ قال والرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر المتقدم مشكلة فيتعين الوقوف إلى البيان.

ودليل هذا المذهب:

أن الأدلة متعارضة بعضها يثبت المذهب الأول، وبعضهم يثبت المذهب الثاني، ولا مرجح لواحد منها على الآخر، فالقول برأي معين تحكم وترجيح بلا مرجح، وهو باطل، فوجب الوقف.

القول الرابع : تدل على الايجاب وهذا هو مذهب أكثر الحنفية ،لأن الامر يدل على الوجوب بصيغته وهذا مادلت عليه الادلة من غير نظر لورده قبل النهي أو بعده . أن أدلة إفادة الأمر المطلق للوجوب عامة وشاملة لما تقدمه حظر ولغيره، ولم توجد قرينة تصرفه عن مقتضاه الحقيقي عندنا وهو الوجوب، فأشبهت بذلك صيغة الأمر التي لم يتقدمها نهي، فيكون تقدم النهي على الأمر لم تؤثر عليه .

المحاضرة الرابعة

اقتضاء الأمر التكرار والفور

It takes repetition

التكرار: هو فعل الشي مرة بعد أخرى، فهل الامر يقتضي فعل المأمور به مكررا اي تفعله مرة بعد مرة ؟

فقد اختلف الأصوليون في الأمر المطلق هل يدل على تكرار الفعل المأمور به بحسب الإمكان؟ بمعنى أن المكلف مأمور بتكرار ما أمر به على وجه لا يستحيل عقلا ولا شرعا، فأما التكرار المؤدي إلى منعه من الاشتغال بما تقوم به حياته، أو إلى الجمع بين الضدين فهو ممنوع عقلا، وأما التكرار المؤدي إلى إسقاط أوامر الله الأخرى وترك امتثالها فهو ممتنع شرعا.

فهذان النوعان من التكرار غير داخلين في محل النزاع؛ إذ لا يقول أحد بوجوب تكرار الفعل المأمور به في جميع الأوقات؛ لأنه ممتنع عقلا وشرعا.

ومحل النزاع هو في التكرار الذي لا يؤدي إلى مستحيل عقلا أو شرعا، وفي الأمر الذي ليس مقيدا بمرة ولا بتكرار ولا معلقا على شرط ولا صفة، وفيه قولان مشهوران:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار بحسب الإمكان، وهو منسوب للإمام أحمد وأكثر أصحابه، وحكاه ابن القصار عن مالك، وجه القول بالتكرار ما يلي:

1 - أن الأمر بالإيمان والتقوى لا يكفي فيه مرة واحدة، ولو لم يكن الأمر

للتكرار لكفى الإنسان أن يؤمن ساعة ويتقي الله ساعة، ولا خلاف في أنه لا يكفيه ذلك، وأنه لا بد من الاستمرار في ذلك.

2 - أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وموجب النهي ترك المنهي عنه في جميع الأوقات، فينبغي أن يكون موجب الأمر فعل المأمور به في جميع الأوقات إلا ما دل العقل أو الشرع على استثنائه.

3 - أن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد والعزم، ثم إنه في جانب الاعتقاد والعزم يفيد الاستمرار والاستدامة فينبغي أن يكون كذلك في الفعل.

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وابن قدامة. وجه هذا القول ما يلي:

1 - أن صيغة الأمر لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل، وإنما وجبت المرة الواحدة ضرورة دخول الفعل في الوجود؛ إذ لا يمكن وجوده إلا بفعله مرة واحدة.

2 - قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر والوكالة والخبر، فلو حلف أن يصوم أو نذر أن يصوم بر بصيام يوم واحد، ولو قال لوكيله: طلق زوجتي، لم يكن له أكثر من طلقة واحدة، ولو أخبر عن صيامه فقال: صمت، صدق بصيام يوم واحد.

3 - قياس استيعاب الأزمنة على استيعاب الأمكنة، فكما لا يجب أن يفعل في كل مكان لا يجب أن يفعل في كل زمان.

4 - أن القول بان الأمر يقتضي التكرار يؤدي حتما إلى تعارض الأوامر بحيث

يبطل بعضها بعضا وهو ممنوع شرعا.

أثر الخلاف:

من الفروع التي بنوها على هذا الأصل ما يلي:

1 ـ لو قال لوكيله: طلق زوجتي، فهل يملك طلقة واحدة أو ثلاثا؟ من قال: إن الأمر يفيد التكرار، فقياس مذهبه أنه يملك ثلاثا، ومن قال: لا يفيد التكرار، فمقتضى قوله أن لا يملك إلا واحدة.

مسألة : الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار؟

اختلفوا في الأمر المعلق على شرط هل يفيد التكرار بتكرر الشرط؟ ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (متفق عليه).

فالأمر بصلاة الركعتين معلق على شرط دخول المسجد، فإذا خرج ثم دخل فهل يؤمر بتكرار الصلاة.

من قال: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فلا شك أنه يقول كذلك في الأمر المعلق على شرط من باب أولى.

وأما الذين قالوا إن الأمرالمطلق لا يقتضي التكرار فقد قال أكثرهم كذلك في الأمر المعلق على شرط.

واستدلوا بما ذكرته سابقا من أن الأمر ليس فيه تعرض لعدد مرات الفعل فلا يدل عل تكرار ولا غيره، وأن ثبوت الفعل مرة واحدة إنما هو لضرورة إدخاله في الوجود.

وقال بعضهم: إن الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار بخلاف الأمر المطلق.

واستدلوا بأن تعليق الأمر على الشرط كتعليقه على العلة، والتعليق على العلة يوجب التكرار ، فلذا ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار إلا بقرينتين:

1- إذا كان الأمر معلقا على شرط ، كقوله تعالى:(وإن كنتم جنبا فاطهروا) فكلما كان الإنسان مجنبا وجبت عليه الطهارة.

2- أن يكون لفظ الأمر مقيدا بوصف كقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وقوله تعالى: (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فكلما سرق الإنسان قطعت يده، كلما زنى جلد.

دلالة الأمر على الفور أو التراخي

Immediately denote or indolence

الفور: فعل المأمور به في أول أوقات الامكان الفعل ، والتراخي : تأخير فعل المأمور به عن وقته الأول الى وقت لا يفوت به ظن الفوت . فإذا جاء أمر من الشرع هل يحمل على المسارعة اليه والفورية في فعله ، أو يجوز للمكلف أن ينتظر ويتراخى عنه ليفعله في وقت ثاني ، لبيان ذلك نقول : الأمر إما أن ياتي مقيدا بوقت أو مطلقا عن الوقت ، فان كان مقيدا بوقت فهو إما موسعا أو مضيقا ، فإن كان الوقت موسعا جاز فية التأخير والتراخي والا فلا ، وان كان مطلقا عن الوقت فاختلف فيه ، على أقوال أهمها :

القول الأول : يقتضي الفورية فمن طلب منه أمر ما وجب عليه الامتثال المباشر من غير مهلة وتأخير، وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والكرخي والجصاص من الحنفية ، واحتجوا لمذهبهم بما يأتي :

أولا: قوله تعالى ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ الأعراف: ١٢

وجه الدلالة: إن الله تعالى عاب على إبليس عدم إمتثال أمره، وهو يدل على أن إمتثال الأمر واجب عقبه،إذ لو لم يجب الفور والتعجيل عقب الأمر، لكان لإبليس أن يقول ما أوجبت علي في الحال، ولما استحق العقوبة والذم .

ثانيا: قوله تعالى ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾آل عمران: ١٣٣ .

وجه الدلالة: أمر الله تعالى عباده بالمسارعة إلى فعل الخيرات والطاعات،التي تسبب المغفرة، فأطلق المسبب وأريد السبب على وجه المجاز؛ لأن نفس المغفرة ليست في قدرة العبد، فلا تكون مرادة، والمسارعة لا تتحقق إلا بفعل المأمور به فورا .

القول الثاني : إن الأمر المطلق يفيد التراخي، فللمكلف تأخير الفعل المأمور به إلى وقت،لم يخش فوات الفعل بالتأخير إليه،ومعنى هذا أنه لا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، لا بمعنى عدم صحة الممتثل على الفور، فيثبت للمأمور الخيار في اختيار وقت الإمتثال ، وذا قول أكثر الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة وأبي هاشم من المعتزلة . واستدلوا لذلك بما يأتي :

أولا: إن صيغة إفعل موضوعة لطلب الفعل،فليس فيها ما يدل على صفة الفور والتعجيل، فلا تقتضى إلا مجرد طلب الفعل من غير زيادة كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء، فإنها لا تفيد إلا ما وضع لها، ولا تفيد زيادة عليها، فلا تدل على وقت متقدم أو متأخر، وإنما مجرد طلب الفعل أي وقت كان ،ولا يقيد اللفظ على ما لم تتعرض له صيغته المطلقة .

ثانيا : لا دليل على صفة الفورية، والقول بالشيء بلا دليل عليه باطل ؛ لأن خطابات الشارع العامة في العبادات واردة من غير تقييدها بأنها على الفور، كما في الصلوات المفروضات في الأزمنة المعلومة لها، وكذلك القضاء الواجب عند ترك الصوم والكفارات وغيرها، ففي أي زمان فعله يكون مؤديا ويحسن أن يوصف بالإمتثال، ويحصل البر فيها سواء أتى بالأفعال على الفور أم على التراخي .

القول الثالث : صيغة الأمر المطلق تفيد طلب الفعل،الذي يقتضي أن صيغته مشتركة بين الفور والتراخي بالقدر المشترك بينهما وهو الطلب، فلا يرجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، وإليه ذهب الأمامية والغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي من الشافعية، وأختاره ابن الحاجب من المالكية، وأومأ إليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، واستدلوا لذلك بما يأتي: إن الأمر قد يرد منه الفور تارة والتراخي أخرى ، فلا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين دفعا للإشتراك والمجاز، إذ الموضوع لإفادة القدر بين القسمين ليس له إشعار بخصوصية كل واحد من القسمين؛ لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ وغير لازمة له، فلا يكون ثمة إشعار له بخصوص كونه فوراً أو تراخيا، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

مسألة : مالا يتم الواجب الا به فهو واجب .

هذه القاعدة متعلقة بمقدمة يتوقف عليها الواجب ، فهي تدخل تحت مبحث الأمر ، وهي من القواعد الأصولية المهمة التي انبنى عليها فقه كثير، وهي تنقسم على ثلاثة أقسام :

1. ما لا يدخُلُ تحتَ قُدرةِ العبدِ. مثلُ: زوالِ الشَّمسِ لوجوبِ صلاةِ الظُّهرِ، فهذهِ مقدّمةٌ لا تَتِمُّ صلاةُ الظُّهرِ إلاَّ بها لكنَّها ليستْ تحتَ قُدرَةِ المُكلَّفِ. فهذا القِسمُ لا يندرجُ تحتَ المسألةِ المذكورةِ.

2. ما يدخُلُ تحتَ قُدرةِ المكلَّفِ لكنَّهُ غيرُ مأمورٍ بتحصِيلِهِ. مثلُ: بُلوغِ النِّصابِ لوجوبِ الزَّكاةِ، والاستطاعَةِ لوُجوبِ الحجِّ، فإنَّه تحتَ قُدرتِه أن يجمعَ النِّصابَ، وأن يكتسِب لِيُحقِّق الاستِطاعةَ للحجِّ، لكنَّ ذلكَ لا يجبُ عليهِ.فهذا لا يدخلُ أيضًا تحتَ المسألةِ المذكورَةِ.

3. ما يدخُل أيضًا تحتَ قُدرَةِ المكلَّفِ وهو مأمورٌ بتحصِيلِهِ. مثلُ: الطَّهارةِ للصَّلاَةِ، والسَّعيِ للجُمُعَةِ، فهذا يجبُ عليهِ الإتيانُ بهِ، وهو المقصودُ بالقاعدة .

المحاضرة الخامسة

تعريف العام وبيان صيغه ودلالته

General definition and formula

تعريفه .

لغة :اسم فاعل من العموم، بمعنى: الشمول والإحاطة. ومنه سميت العمامة لأنها تحيط بالرأس ، ويقال مطر عام : أي شامل لكل انحاء البلد.

اصطلاحا: هو اللفظ الشامل لجميع ما يصلح له من غير حصر.

وقيل هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد سواء كان لغويا ام عرفيا أم عقليا .

صيغ العموم .

يُعرفُ (العُمومُ) بألفاظٍ مخصوصة ،أهمُّهَا ما يأتي :

1ـلفظُ (كلّ) و (جميع) و (كافة) و (عامّة) .

كقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذائقة الْمَوْتِ }،وقوله: {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} ،وقوله تعالى: {وَقَاتِلُواالْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } ،وقوله – صلى الله عليه وسلم -: ((وكَانَ النَّبيُّ يُبعثُ إلى قومِهِ خاصَّةً وبُعثتُ إلى النَّاسِ عامَّةً)) فهذه الألفاظ تدل على شمول كل فرد منها .

2ـ الجمعُ المعرَّفُ بـ (أل) الاستِغراقيَّةِ .

كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } فلفظ التوابين والمتطهرين عام ،شامل لكل تواب ومتطهر،لانه جمع معرف بال.وقوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } فالمطلقات لفظ عام ،شامل لكل امرأة طلقها زوجها صغيرة أو كبيرة حامل أو حائل، لان المطلقات جمع معرف بال .

3ـالجمعُ المعرَّفُ بالإضافة.

كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } أمهات جمع منكر عرف بالاضافة الى الضمير(كم) فيكون عاما في كل ام حتى المرضعة والجدة، وكقولنا : لابد من حضور طلاب الجامعة .فالحضور متعين على الكل ،لان طلاب جمع وهو مضاف.

4ـالمُفردُالمعرَّفُبـ (أل) الاستغراقيَّة .

كقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}، وقوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواأَيْدِيَهُمَا }فالإنسان والسارق كل منهما لفظ عام .

وعلامة أل الاستغراقية صحة حلول (كل) بدلها فيصح ان تفهم منه: كل إنسان وكل سارق .فلو قلت : على الطالب امتثال أوامر أساتذته ،فإن إل الداخلة على الطالب استغراقية ؛ إذ يصح أن تقول كل طالب .

5ـالمفردُالمعرَّف بالإضافة.

كقوله تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوانِعْمَةَ اللَّهِ لَاتُحْصُوهَا } فنعمة واحدة فهي مفردة لكن اما أضيفت شملت جميع النعم التي تحيط بالانسان فصارت لفظا عاما . وقوله - صلىاللهعليهوسلم - فيالبحرِ:

((هوالطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميّتتُه)) فهو يدل على طهارة جميع ميتتة البحر ، لان الميتة لفظ مفرد مضاف الى الهاء ,فيكون عاما .

6ـالأسماءالموصولةُ ك(الذي ، التي ،واللائي)

كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَااكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} ،وقوله: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نسائكم إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} فكل منها يفيد عموم افراده .

7ـأسماءُالشَّرطِ مثلُ (مَنْ ،مَا ،أينَ ،أيّ) .

كقولهتعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ،وقوله: {وَمَا تَفْعَلُوامِنْ خَيْرٍيَعْلَمْهُ اللَّهُ} ،وقولهِ: {أَيْنَمَاتَكُونُوايُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ} فكل لفظ منه يقتضي العموم والاحاطة بجميع أفراده .

8ـأسماءُالاستِفهامِ (مَنْ،ما،أينَ،متَى،أيّ) .

كقوله تعالى: {مَنْ ذَاالَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} ،وقوله: {أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا}.

9ـالنَّكرة في سياقِ النَّفي أوالنَّهي أوالشَّرطِ .

النكرة: هي شي مبهم بحاجة إلى توضيح . مثل كتاب ،جامعة ،وتتضح بأمور منها الاضافة : تقول: كتاب المدرس ، جامعة الأنبار. فهذه النكرة إذا تقدمها نفي أو نهي أفادت العموم .

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث) وارث نكرة تقدمتها(لا) وهي نافية فصارت نكرة في سياق النفي، فأفادت العموم فكل وراث لاتصح له وصية بناء على هذا الحديث.

ومثال النهي: قوله تعالى: (لايسخر قوم من قوم)،(لا)ناهية وجاء بعدها قوم وهو نكرة فأصبح نكرة في سياق النهي، فأفادت العموم ,لذا لا تصح السخرية من أي أنسان ،كذا إذ كانت النكرة في سياق الشرط كقوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ففاسق نكرة جاء في سياق إن الشرطية .

الاختلاف في دلالة العام وثمرته

The difference in significance of the year and its fruit

لا خلاف بين الأصوليين في أن دلالة العام بعد التخصيص ظنية . ولكن خلافهم قبل التخصيص .فاختلفوا في دلالة العام قبل التخيصيص على قولين :

القول الأول : دلالة العام قطعية ،وهو قول الحنفية ،واستدلوا بأدلة أهمها : أن لفظ العام يدل على جميع أفراده على وجه الحقيقة ،فلا يصرف عنها إلا بدليل ،ولا دليل هنا سوى الاحتمال، ومجرد الاحتمال لا يبطل القطعية .

القول الثاني : دلالة العام ظنية , وهذا قول جمهور الأصوليين،ولهم أدلة كثيرة أهمها :

إن ألفاظ العموم الواردة في الكتاب والسنة غالبها مخصوص،أي لا يراد من اللفظ العام جميع أفراده بل بعضها، وهذا شائع وغالب حتى قالوا: ما من عام إلا وقد خصص منه البعض إلا نادرا،فلم يبقى مجرد احتمال بل هو استقراء،وهذا يجعل دلالته ظنية لا قطعية .

ثمرة الاختلاف : يترتب على الاختلاف في قوة دلالة العام أمران :

الأمر الأول : هل يثبت التعارض بين العام والخاص .

- عند الحنفية : نعم: يثبت التعارض العام مع الخاص ،لان دلالة كل منهما قطعية .
- عند جمهور الأصوليين :لا يثبت التعارض بين العام والخاص، بل يقدم الخاص على العام ؛لان دلالة الخاص قطعية , ودلالة العام ظنية ، والقطعي يقدم على الظني .اذ التعارض يثبت بين متساويين .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : (ما سقته السماء ففيه العشر) .

وهذا الحديث عام ،لان- ما- من الألفاظ الموصولة وهي من صيغ العموم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

هذا الحديث خاص ، لأن فيه لفظ العدد ،وحيث جاء لفظ العدد فهو خاص .

وكل من هذين الحديثين له معنى يخالف الاخر ، لان الحديث الاول يحث على الزكاة واخراج العشر من كل زرع ولو لم يبلغ نصابا بخلاف الحديث الثاني الذي يحدد الزكاة بوزن معين وهو 650 كغ .

الأمر الثاني: تخصيص اللفظ العام بخبر الواحد والقياس :

التخصيص : قصر العام على بعض أفراده . فتستثني من النص شيئا او أشياء ، مثال ذلك : وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير ، فاستثنى من عموم الجلود جلدي الكلب والخنزير.

خبرالواحد: هومالم تجتمع فيه شروط المتواتر فيشمل مارواه واحد في طبقة أوفي جميع الطبقات ، ومارواه اثنان ومارواه ثلاثة فصاعدا مالم يصل إلى عدد التواتر. فهل يجوز تخصيص اللفظ العام بخبر الواحد الظني .

الحنفية : لا يجوزون هذا التخصيص ؛ لان اللفظ العام عندهم قطعي الدلالة ، وخبر الواحد ظني الدلالة ،ولايجوز تخيصص القطعي بالظني.

جمهور الأصوليين : يجوزون تخصيص اللفظ العام بخبر الواحد، لان دلالة كل منهما ظنية ،فهما متساويان .

مثال ذلك : قوله تعالى) : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)

هذه الآية عامة في عدم حل أكل كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها. والعموم مسفاد من – ما – لأنه اسم موصول وهو يفيد العموم كما أسلفنا .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَاللَّهَ أَوْلَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَلَمْ يَذْكُرْإِلَّااسْمَ اللَّهِ»السنن الصغيرللبيهقي (4/ 43)

هذا الحديث خبر واحد ، ومن ثمة نشأ اختلاف بين الفقهاء في حكم ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عليها :

قال الحنفية : لاتحل ، لأن دلالة الآية قطعية ، ودلالة الحديث ظنية. ولا يجوز تخصيص القطعي بالظني .

قال الجمهور : تحل ذبيحة المسلم ،إذا ترك التسمية .بناء على ما تقدم

المحاضرة السادسة

تخصيص العام

General allocation

التخصيص: قصر العام على بعض أفراده . أو أخراج بعض أفراد العام من لفظه .

أنواع التخصيص : للتخصيص نوعان :

- التخصيص المتصل .
- التخصيص المنفصل .

النوع الأول:التخصيص المتصل : وهو الذي لايستقل بنفسه بل لابد من مقارنته بالعام.وبعبارة أخرى : ما يأتي ضمن كلام سابق . وأنواعه أربعة : الاستثناء ، الصفة ، الشرط ، الغاية .

1- الاستثناء: أخراج بعض الافراد من جملة سابقة بإلا أو أحد أخواتها. قال العمريطي :

وحد الاستثناء ما به خرج ... من الكلام بعض ما فيه اندرج

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْمَاءَ لَايُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّامَاغَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» سنن ابن ماجه (1/ 174)

اللفظ العام (لا ينجسه شيء) لأنها نكرة في سياق النفي، فحكم بداية على الماء بأنه لا ينجس بأي شيء كان ثم استثني من ذلك الغلبة . وكقول الأستاذ : لكل طالب 5 درجات إلا الغائبين، فكل طالب عام ، لكن هذا العام أخرج منه الغائبون فقصر اللفظ على بعضهم وهم الحاضرون .

2- الصفة : وهي الكاشفة لشيء مبهم ،أو ماجاء مقيدا للفظ آخر . وليس المراد هنا النعت النحوي بل هي أعم من ذلك ولذا يسميها كثير من الأصوليين بالصفة المعنوية الشاملة للنعت النحوي والظرف والإضافة والجار والمجرور والحال :

النعت النحوي : كقوله صلى الله عليه وسلم:(من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا ان يشترط المبتاع) أخرجه البخاري . نخلا مفعول به ، ومؤبرا صفته ،كما أن نخلا لفظ عام ، يشمل كل النخل ،ثم أنه خصص بالمؤبر فقط ،أما اذا لم يكن مؤبرا فثمرتها تكون للمشتري . ومعنى التأبير: التلقيح .

وكقولنا : ميزت الطلاب المجتهدين . صفة نحوية، فالطلاب لفظ عام ،لأنه جمع معرف بأل .فيعم كل طالب لكن قوله المجتهدين خصص ذلك بهم دون غيرهم فلايكون شاملا غير المجتهدين .

الظرف: كما في قولنا : الطلاب عندي متميزون .

الإضافة: طلابنا مهذبون .

الجار والمجرور: درست الطلاب في قسمنا.

الحال : سامح من جاءك معتذرا .

حال

3- الشرط : توقف أمر على أمر آخر . وأشهر صيغها (إن ، إذا) مثل : إن أجتهدت نجحت .

مثاله :

قوله تعالى : {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا } [النساء: 12]

أزواجكم : جمع مضاف، فهو عام . لكن – إن- الشرطية خصصت ذلك بعدم الولد .

4- الغاية :هي نهاية الشيئ، ولها لفظان : إلى ، حتى .

قال تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ } [البقرة: 221] فالمشركات لفظ

عام ؛لأنه جمع معرف بأل، إلا إذاأمنت فيحل نكاحها .قوله صلى الله عليه وسلم:(لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). نكرة في سياق النفي .

النوع الثاني: التخصيص المنفصل : هو الذي يستقل بنفسه ، أي لم يأت مع كلام متصل . وله أربعة أقسام : (الحس ، النص ، العقل ، العرف) .

أولا: الحس : قوة مدركة للأمور المادية، متمثلة : (بالذوق، والشم، واللمس والبصر،والسمع) لكن إذا أطلق هنا فالمراد به المشاهدة .

مثال التخصيص بالحس :قال تعالى: {وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ (41) مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ} [الذاريات: 41، 42]. فالعموم هنا في قوله: (من شيء) أي أن الريح العقيم لم تذر شيئا على وجه الأرض إلا جعلته كالرميم وهو البالي المتفتت, لكن خص منه السموات والأرض والجبال بالمشاهدة فلم تكن كذلك .

ثانيا : النص :والمراد منه هنا ألفاظ الكتاب والسنة . فبعضها يخصص بعضا إذا تساويا في الرتبة : وسنوضحها بما يأتي :

- تخصيص الكتاب بالكتاب: وهذا مما لاخلاف فيه بين الأصوليين ، مثاله : قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة: 228] ،فإنه لفظ عام في المطلقات يشمل الحوامل وغير الحوامل ،وقد خصص هذا العموم بقوله تعالى : {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] ، فقد خصص هذا النص النص السابق فخرج منه الحوامل واللائي لم يحضن .

- تخصيص عموم الكتاب بالسنة ، أي أن السنة تأتي مخصصة للكتاب فتخرج افرادا من الكتاب،لأن التخصيص من باب البيان ؛ والسنة كفيلة بذلك .

مثال . قوله تعالى : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: 24] ما:اسم موصول عام شامل لكل أمرأة ماعدا محرمات النسب والرضاع و المصاهرة والجمع بين الأختين ،لكن السنه خصصت ذلك بعدم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها،بقوله صلى الله عليه وسلم:«لاَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

- تخصيص عموم السنه بالسنة .قوله صلى الله عليه وسلم :«لَاتَبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ»،فانه لفظ عام ،لم يجوز للانسان بيع أي شيء غير مملوك له ،لكن هذا العموم غير مراد لان بيع السلم خارج عن ذلك فهو مخصوص من هذا العموم .عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ،وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ،إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

ثالثا: العقل : ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز التخصيص بالعقل بمعنى: إن العقل يخرج أفرادا من النص العام ويقصره على بعض أفراده ،قال تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43]، فالعقل يخرج من عموم هذه الاية من عدمت منه شروط التكليف من البلوغ والقدرة كالمجنون والصبي غير المميز.

رابعا : العرف : ما أعتاده الناس وألفوه وساروا عليه . وهو نوعان :

عرف قولي : أتفاق قوم على ألفاظ مخصوصة اذا أطلقت انصرف الذهن اليها.كلفظ الدينار يطلق على قيمة معينة بحسب البلد ، والولد على الذكر دون الانثى .واللحم على غير السمك .

عرف عملي : مااعتاده الناس من أعمال .كالتعاطي في البيع ، وتقسيم المهر الى معجل ومؤجل.

ولا خلاف بين الأصوليين في تخصيص عموم النصوص بالعرف القولي ،واختلفوا في العرف العملي على قولين :

القول الأول : لا يكون مخصصا وهو قول جمهور الأصوليين .لان الحجة في نص الشارع والعادة لاتقوى على معارضة النصوص الشرعية .

القول الثاني: يكون مخصصا ،وهو قول الحنفية وجمهور المالكية ،لذا قال القرافي : وعندنا العوائد مخصصة للعموم .

مثال : قوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } [البقرة: 233] قال المالكية: إذا كان عرف البلد يقضي بان والد الطفل يتكفل بتامين مرضع بدلا عن والدته، وجب عليه ذلك إلا أن تطوع أمه بذلك .

المحاضرة السابعة

الألفاظ المستعملة في المعنى

Words used in the meaning

من المعلوم أن الألفاظ هي قوالب المعاني ، ويجوز للمتكلم أن يذكر لفظا ويستعمله في غير معناه وفق شروط وضوابط ؛علما أن هذه اللفظ المستعمل في معنى لا يخلو من أحد أربعة الفاظ هي :

الحقيقة ، المجاز ، الصريح ، الكناية . ولا يوصف اللفظ بواحد منها الا عند الاستعمال لأن هذه الصفة من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال .بمعنى أن اللفظ من غير استعمال لا يوصف بحقيقة ولا مجاز ما لم يستعمل في معنى محدد .

أولا :الحقيقة

تعريفها: لفظ استعمل في الموضوع له أصالة . كالبحر على الماء الكثير،الأسد على الحيوان المفترس ، الذهب على الجوهر الثمين .

أقسام الحقيقة : تنقسم الحقيقة بالنظر إلى واضعها على ثلاثة أقسام :

- حقيقة لغوية : اللفظ المستعمل في معناه اللغوي .

استعمال لفظ الصلاة على الدعاء،والتيمم على القصد، والدابة لكل ما يدب على الأرض، البيع على المبادلة المطلقة .

- حقيقة شرعية : اللفظ المستعمل في معناه الشرعي .

الصلاة : أقوال وافعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم . والتيمم : قصد الصعيد الطاهر وإيصاله إلى الوجه واليدين. الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

- حقيقة عرفية : اللفظ المستعمل في معناه السائد في المجتمع.

إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع ،لفظ السيارة على واسطة النقل المعروفة .واللابتوب على جهاز معروف .

حكم الحقيقة : للحقيقة ثلاثة أحكام :

أولا: ثبوت معناها ، فكل لفظ موضوع لمعناه الأصلي يكون هو المراد وهو الثابت .

ثانيا: رجحانه على المجاز .

ثالثا: امتناع نفي المعنى . فلا يقال :للأب ليس بأب، بل يقال :للجد ليس بأب . وكل هذا يتجلى في المثال الأتي :

ثانيا : المجاز

تعريفها :

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي . كاطلاق لفظ البحر على العالم المتمكن ، والأسد على الرجل الشجاع ، والذهب على الشيء النافع والثمين ، والقمر على الشيئ الجميل .

أنواع القرائن :

القرينة المانعة من أرادة المعنى الحقيقي أنواع هي :

قرينة حسية : أكلت من هذه الشجرة ، أي ثمرتها ،لأن الحس يمنع أرادة أكل عين الشجرة . {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: 82] ،أيْ: أهلَهَا، لامتِنَاعِ سُؤالِ جمادَاتِهَا حسًّا.

قرينة حالية : أي حسب العادة وظروف الحال ،كقول الرَّجلِ لزوجتِهِ وهي تُريدُ الخُروجَ من البيتِ وهو يُريدُ منعَهَا: (إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ) ،وإنَّما أرادَ تلكَ اللَّحظَةَ .

قرينة شرعية : كألفاظِ العُمومِ الواردَةِ بصيغَةِ المذكَّر تتعدَّى إلى المُؤنَّثِ مجازًا،كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا} لِماجاءَتْ بهِ الشَّريعَةُ من عُمومِ التَّكليفِ.

المحاضرة الرابعة عشرة

حكم وقوع المجاز في الكلام

The rule of metaphor to speak

لا خلاف بين الأصوليين في وقوع المجاز في كلام الناس، وانما الخلاف في وقوعه في النصوص الشرعية على قولين :

القول الاول : منع وقوع المجاز في نصوص الكتاب والسنة ، وهو قول بعض الظاهرية وابن القاص من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية ،و ابن تيمية من الحنابلة ،واستدلوا لذلك بما ياتي :

اولا: إن المجاز من قبيل الكذب ،لانك اذا قلت عن الجميل بانه قمر فهو ليس بقمر،فيؤدي الى وصف الشارع بالكذب وهو ممتنع .

ثانيا: المجاز دليل العجز،إذ لايقدم عليه إلا عند تعذر الحقيقة ،والشارع منزه عن العجز.

ثالثا : المجاز يخل بالتخاطب،لأنه لايفهم إلا بقرينة ،وربما خلت القرينة عن المخاطب فيلتبس عليه الكلام ، وكلام الشارع ليس فيه التباس .

القول الثاني: وقوع المجاز في كلام الشارع سواء في ذلك الكتاب والسنة ،وهو مذهب جمهور الأصوليين ، واستدلوا لذلك بالوقوع ومن ذلك قوله تعالى : (يجعلون أصابعهم في أذانهم من الصواعق حذر الموت) .فليس الاصبع هي الداخلة في الأذن بل هي الأنامل .

مراتب الحقيقة والمجاز .

يحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز عند القائل بها تدل عليه قرينة. ولايجوزحمل اللفظ على مجازه إلابدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهومايسمى في علم البيان بالقرينة.

طرق التمييز بين الحقيقة والمجاز .

هناك خمسة طرق أساسية يستطيع الطالب عن طريقها تمييز اللفظ الحقيقي عن المجازي وهي :

الطريقالأول: سبق الفهم : أي: يكون اللفظ حقيقة في المعنى الذي يتبادرإلى فهم السامع مطلقاً ،أي: بدون قرينة. فحينما تقول أسد يتبادر الى الذهن الحيوان المفترس.

الطريق الثاني: الخلو عن القرينة ؛حيث إن أهل اللغة إذا أرادوا إفهام غيرهم معنى من المعاني اقتصروا على عبارة مخصوصة ،بدون ذكر قرينة، فهذا هو الحقيقة ، أما لوأراد المجازفإنهم يذكرون معها قرينة.

الطريق الثالث : صحة نفي المجاز؛حيث يصح أن يقال لمن سمي من الناس حماراً لبلادته : إنه ليس بحمار، ولكن لايصح أن يقال : إنه ليس بإنسان في نفس الأمر؛لأنه حقيقة فيه.

الطريق الرابع : الاطراد وعدمه ،فالمطرد هو الحقيقة ،وغير المطرد هو المجاز، كتسمية الرجل الطويل نخلة فهذا مجاز ؛لأنه لايطرد ؛حيث لايسمى كل طويل من شجرأوعصا ونحو ذلك بالنخلة .

الطريق الخامس: إطلاق اللفظ عل بالمستحيل يُعلم به أن هذاالإطلاق مجاز،كقوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)،فإن السؤال بالنسبة إل بالقرية مستحيل عادة.

حكم المجاز .

أولا : ثبوت المعنى المجازي .

ثانيا :لا يصار إلى المجاز إذا أمكن المعنى الحقيقي ،فحمله على الحقيقي أولى ،لأنها أصل ،لكن إن تعذر حمل الكلام على الحقيقة صار الى المجاز،لان اعمال الكلام أولى من اهماله .

:

المسائل المترتبة على ذلك :

حكم الوضوء من أكل لحم الجزور

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ «تَوَضَّئُوامِنْهَا».

بناء على هذا الحديث اختلف الفقهاء في معنى الوضوء المراد على قولين

القول الاول: الوضوء الشرعي ، واليه ذهب الإمام احمد .

القول الثاني : غسل اليدين ،واليه ذهب الجمهور ،تقديما لمعناه اللغوي لان الوضوء إذا أضيف الى الطعام أفاد ذلك كما دل عليه استقراء الاحاديث ،وخص لحم الابل لان فيه زهومة أكثر من غيره .

ورد الحنابلة على ذلك بما يأتي: الوضوء إذاأطلق في لسان الشرع فالمراد به الوضوء الشرعي، لأن الألفاظ الشرعية إذا أطلقت تحمل على معانيها الأصلية التي تبناها صاحب الشرع .

دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز

عنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِمَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ». اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس على قولين :

القول الأول: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .وهذا ماذهب اليه جمهور الفقهاء. لان لفظ البيعان اذا اطلق فالمراد به البائع والمشتري . والتبادر علامة الحقيقة .

القول الثاني : عدم ثبوت خيار المجلس . وهذا ماذهب اليه الحنفية والمالكية ،وقالوا: المراد بالمتبايعين : المتساومان .لكن رد الجمهور بان أطلاق لفظ البيعان على المتساومين مجاز، والاصل في الكلام الحقيقة .

الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد .

اذا ورد لفظ له معنى حقيقي وآخر مجازي ،فهل يصح حمل هذا اللفظ على هذين المعنيين من غير ترجيح لاحدهما على الأخر، كلفظ الملامسة يطلق ويراد منه معناه الحقيقي وهو المس باليد وأحيانا يراد منه المعنى المجازي وهو الجماع .

القول الأول: لا يستعمل اللفظ في مدلوله الحقيقي والمجازي في وقت واحد, بحيث يتعلق الحكم بكل منهما، وهو مذهب جمهور الأصوليين .مستدلين بما يأتي :

أولا: استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي ممنوع لغة،فهم لم يستعملوه أصلا.

ثانيا: المجاز لايعقل من الخطاب إلا بقرينة وتقييد، والحقيقية تفهم من غير ذلك .فالجمع بينهما محال .

القول الثاني: يجوز اطلاق لفظ يراد منه معنييه الحقيقي والمجازي ،وهو مذهب الشافعي والحنابلة . واستدلوا لذلك بما يأتي:

اولا : لا مانع من ارادة المعنيين معا وان كانا مختلفين ،فقد يطلق الانسان لفظا معينا قاصدا به أمرين معا، ومن جحد ذلك فقد جحد الضرورة فهو من الضروري الذي لا ينازع. فكيف يرفض أمرا، النفس مجبولة عليه؟

ثانيا : صرح سيبويه وهو من أهل اللغة بجواز ذلك .

عموم المجاز :أن يكون اللفظ المجازي شاملا لجميع ما يصلح له .

مثال : قوله صلى الله عليه وسلم :(لاتبيعوا الدينارباالدينارين ولاالدرهم بالدرهمين ولاالصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرما والرما هو الربا فقام إليه رجل فقال يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل قال لابأس إذاكان يدا بيد) .

فلفظ الصاع له معنيان حقيقي :هومقدار من الكيل يساوي في وقتنا كغ2500.ومجاز فيما يكال فيه من الحنطة والشعير والرز والتمر والسمن والى غير ذلك .

وقد اتفق جميع أهل العلم على ان لفظ الصاع غير مراد هنا بل المراد المعنى المجازي . فهل لفظ الصاع يشمل كل ما يكال فيه، فيعم المطعوم وغيره فيكون له عموم أو لا ، هنا اختلف الفقهاء على أقوال :

القول الأول : ليس للمجاز عموم ،وهو قول جمهور الأصوليين ،

القول الثاني : للمجاز عموم، وهو قول الحنفية بشرط أن يتحقق في اللفظ المجازي أحد صيغ العموم . واستدلوا : لا خلاف أن الكلام أحد نوعين : حقيقي ومجازي،فكما أن للفظ الحقيقي عموما فكذلك المجازي ،إذ العموم من عوارض الألفاظ ، والمجاز لفظ فيعتريه العموم ،لافرق بينهما .

الصريح والكناية

Frank and metonymy

ينقسم كل من الحقيقية والمجاز بالنظر لقوة الوضوح وعدمه الى صريح وكناية .

تعريف الصريح: هوَ اللَّفظُ الَّذي ظهرَ معناهُ ظُهورًا تامًّا بنا لكثرةِ استِعمالِهِ.

ويكونُ حقيقةً ، كقولِ الرَّجلِ لزوجتِهِ: (أنتِ طالقٌ) ، فهذا لفظٌ صريحٌ لإزالةِ النِّكاحِ وهو حقيقةٌ، ويكونُ مجازًا، كقولِ الرَّجلِ: (واللهِ لأقومنَّ اللَّيلَةَ) ، وهوَ إنَّما يقومُ بعضَهَا، فهوَ لفظٌ صريحٌ، وهو مجازٌ.

حكمه:العمل بمقتضى هذا اللفظ الصريح ،لوُضوحه بنفسِهِ في الدَّلالةِ على معناهُ فإنَّ ما يترتَّبُ عليه يصحُّ بمجرَّدِ التَّلفُّظِ به من غيرِ افتِقارٍ إلىنيَّةِ المتكلِّمِ بهِ.

فقولُ الرَّجلِ لزوجتِهِ: (أنتِ طالقٌ) ، لا يتوقَّفُ إمضاءُ أثرِهِ الَّذي هو الفرقَةُ بينَ الزَّوجينِ على قصدِ المتكلِّمِ بهِ، ولو قيلَ لرجلٍ: (لِفلانٍ عليكَ مائةُ دينارٍ؟) فقالَ وهوَ في حالِ عقلٍ واستِواءٍ: (نَعَمْ، لِفُلانٍ عليَّ مِئةُ دينارٍ) ، فإنَّ ذلكَ يلزَمُهُ بمجرَّدِ اللَّفظِ.

الكناية

لغة: أن تتكلم بشيءٍ وتريد غيره.

واصطلاحا: اللفظُ الَّذي استَتَرَ المعنىَ المُرادُ به فلاَ يُفهمُ إلاَّ بقرينَةٍ.

مثلُ: كناياتِ الطَّلاقِ، وهيَ الألفاظُ الَّتي لا تدلُّ بلفظِهَا على الطَّلاقِ، كقولِ الرَّجلِ لزوجتِهِ: (أمرُكِ بيدِكِ) ، أو (إلحقِي بأهلكِ) ، أو: (أنتِ عليَّ حرامٌ) ، أو (اذْهبِي فتزوَّجي من شِئتِ) ، أو: (خلَّيتُ سبلَكِ) ، أو: (انتهى ما بَينَنَا) ، أو غير ذلكَ من الألفاظِ ممَّا هو ليسَ بصريحٍ في الطَّلاقِ.

حكمها :لا يترتَّبُ على الكنايَةِ أثرٌ بمجرَّدِ اللَّفظِ حتَّى يقترنَ بالنِّيَّةِ.

فلو قالَ رجلٌ لزوجتِهِ: (خلَّيتُ سبيلَكِ) لم يدلَّ بنفسهِ على الطَّلاقِ حتَّى يقترنَ بنيَّةٍ، ولهُ أن يقولَ: (لم أقصِدِ الطَّلاقَ) ، فيُصدَّقُ بِدَعواهُ.

المحاضرة الثامنة

بيان الألفاظ الواضحة والمبهمة ومناهج ترتيبها

Explaining clear and vague words and their arrangement methods

من البديهيات في علم الدلالة أن الغاية المتوخاة من تشريع الاحكام هو تحقيق المصالح البشرية ولابد لذا من طرق استدلال سديدة للوصل الى احكام الشريعة التي تحقق المصالح البشرية

عاجلا واجلا ، كما ان مسؤلية الوصول الى الاحكام تقع على عاتق الخبراء المختصين في مجال الشريعة ، ونصوص الاحكام لا تجري على نمط واحد، بل هي مختلفة الطرق فمنها الواضحة والمبهمة ، ومنها ما هو منطوق ومفهوم تعددت فيه مناهج الأصوليين ،

واضح الدلالة من النصوص : هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي .

مبهم الدلالة من النصوص : وهو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي .

وقبل البدء ببيان الألفاظ الواضحة والمبهمة، نبين اختلاف الأصوليين في تقسيم كل منهما .

قسّم جمهور الأصوليين واضح الدلالة على قسمين : أحدهما: النص ، وثانيهما: الظاهر. وقد بين هذا الحصر الإمام الغزالي رحمه الله، بقوله : (اعلم أن اللفظ الدال الذي ليس بمجمل إما أن يكون نصاً وإما أن يكون ظاهراً، والنص هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله). وقسّموا خفي الدلالة على قسمين:

أحدهما: المجمل، والآخر المتشابه، وعرفوهما بما يأتي:

المجمل: ما لم تتضح دلالته.

المتشابه: ما استأثر الله تعالى بعمله، وقد يطلع عليه بعض أصفيائه .

أما منهج أصوليي الحنفية فيختلف تماما عن منهج الجمهور، فقّسموا واضح الدلالة على أربعة أقسام : الظاهر، النص، المفسر، المحكم. دل على ذلك الاستقراء، لأن واضح الدلالة هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، فإن كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه، سمي الظاهر؛ وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه، سمي النص؛ وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ، سمي المفسر، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ، سمي المحكم.

وكل نص واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل.

وأساس التفريق بين الواضح وغير الواضح هو دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي أو توقفه على أمر خارجي، فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح الدلالة، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة.

وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال التأويل وعدم احتماله، فما فهم معناه من نفس صيغته ولا يحتمل أن يفهم منه معنى غيره، أوضح دلالة مما فهم معنى منه، ويحتمل أن يفهم منه معنى غيره.

وأساس التفاوت في مراتب الخفاء هو القدرة على إزالة الخفاء وعدمها، فما في دلالته خفاء، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا بالرجوع إلى مصدره وهو الشارع، أخفى مما في دلالته خفاء، والطريق ممهدة لإزالة خفائه بالبحث والاجتهاد.

وقسّموا خفي الدلالة على أربعة أقسام أُخر: غير الواضح الدلالة من النصوص، وهو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي. إن كان يزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، وإن كان لا يزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه فهو المتشابه".

وكما أن مراتب الواضح الدلالة تتفاوت في وضوحها وبينا في تلك القاعدة أقسام الواضح الدلالة. ونبين في هذه القاعدة أقسام غير الواضح الدلالة، ومراتب خفائه وما يزال به الخفاء.

فلذا قسم إلى أربعة أقسام أيضا: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

الظاهر والنص وبيان حكمهما

The apparent and the text and the statement of their rule

الواضح لغة: البين ، يقال: وضح النهار اذا بان ضوؤه .

الواضح اصطلاحا: دلالة اللفظ على معناه من غير تأمل وتوقف. فهو بين لا يحتاج الى شيء يوضحه ويكشف مراده . وهو اربعة انواع :

النوع الأول: الظاهر:

لغة: اسم فاعل من الظهور وهو الانكشاف والبروز، ومنه سميّ وقت الظهر والظهيرة عند ميلان الشمس عن وسط السماء؛ إذ هو أظهر أوقات النهار وأضوؤها.

اصطلاحاً: اسم لكلام وضح المراد به للسامع من صيغته من غير تأمل وغير مقصود من سياق الكلام، وعبر عن هذا المعنى الدبوسي بقوله: (ما ظهر للسامع بنفس السماع). أي لا يحتاج الى قرينة خارجية ليفهم معناه.

أمثلته :

1. قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ، ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا؛ لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي: "أحل وحرم" من غير حاجة إلى قرينة، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية؛ لأن الآية كما قدمنا مسوقة أصالة لنفي المماثلة بين البيع والربا ردا على الذين قالوا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} لا لبيان حكم.

2. قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} ظاهر في وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به وكل ما نهى عنه؛ لأنه يتبادر فهمه من الآية، وليس هو المقصود

أصالة من سياقه، لأن المقصود أصالة من سياقه هو: ما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا.

3. قوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، ظاهر في حكم ميتة البحر، لأن ليس المقصود أصالة من السياق، إذ السؤال خاص بماء البحر .

حكم الظاهر :

وجوب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره؛ لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل،وأنه يحتمل التأويل أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، فإذا كان الظاهر عاما يحتمل أن يخصص، وإن كان مطلقًا يحتمل أن يقيد، وإن كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي، وغير ذلك من وجوه التأويل.وأنه يقبل النسخ، أي أن حكمه الظاهر منه يصح في عهد الرسالة، وفي زمن التشريع أن ينسخ ويشرع حكم بدله متى كان من الأحكام الفرعية الجزئية التي تتغير بتغير المصالح وتقبل النسخ.

النوع الثاني : النص:

لغة: الانكشاف والظهور، ومنه منصة العروس بكسر الميم: الكرسي الذي تجلس عليه لتظهر للحاضرين ولا تلتبس بهم .

اصطلاحا : ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة .

أمثلته :

1. قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}،فإنَّها سِيقتْ لنفيِ المُماثَلَةِ بين البيعِ والرِّبا والرَّدِّ على من ادَّعى ذلكَ، حيثُ قال الله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} .

2. قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}، فالآية نص في جواز نكاح الأربع فما دون.لان الاية سيقت لبيان ذلك .

3. عن أبي هُريرةَ رضي الله عنهُ قالَ: سألَ رجلٌ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقالَ: يا رسول الله، إنَّا نرْكَبُ البحرَ، ونحملُ معنَأ القليلَ من الماءِ، فإنْ توضَّأنَا به عطشْنَا، أفنتوضَّأُ بماءِ البَحرِ؟ فقالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((هُو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتَتُهُ)). فالمقصود بالسِّياقِ أصالةً هو ماءُ البحرِ، فقولهُ - صلى الله عليه وسلم -: ((هُو الطَّهورُ ماؤُهُ)) نصٌّ في طُهوريَّتِهِ.

حكم النص :

حكمه حكم الظاهر، فيجب العمل بما هو نص عليه، ويحتمل أن يؤول أي يراد منه غير ما هو نص عليه، ويقبل النسخ على ما بينا في الظاهر، ولهذا أخذ من قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ.....} إباحة الزواج وقصر العدد على أربع أو واحدة.

فكل من الظاهر والنص واضح الدلالة على معناه، أي لا يتوقف فهم المراد من كل منهما على أمر خارجي، ويجب العمل بما وضحت دلالة منهما عليه، ويحتمل أن يؤول كل منهما بأن يراد منه غير ما وضحت دلالته عليه إذا ما وجد ما يقتضي هذا التأويل.

الفرق بين الظاهر والنص

أولا: عند التعارض بينها يرجح النص على الظاهر .

ثانيا: احتمال النص التأويل أبعد من احتمال الظاهر.

ثالثا: أن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.

رابعا: أن معنى النص هو المقصود الأصلى من سوق الكلام، بخلاف الظاهر فمعناه مقصود تبعا لا أصالة من سوق الكلام.

المحاضرة التاسعة : المفسر والمحكم وبيان حكمهما

The interpreter and the arbitrator and their statement of judgment

المفسر لغة: مأخوذ من الفَسْر وهو البيان والإيضاح، يقال: فسّرت الآية إذا أبنت معناها ووضحته، وهناك فرق بين التفسير والتأويل، بأن التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل، أما التأويل فهو ردّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر.

اصطلاحاً :ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل.

أمثلته :

أولا: الصيغ الدالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غير معناها، كقوله تعالى في قاذفي المحصنات: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصاً، وقوله تعالى: {وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً} فإن كلمة كافة تنفي احتمال التخصيص

ثانيا: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}، فهذا مفسر لكونه أكد فيه العموم على وجه يمنع احتمال التأويل والتخصيص.

ثالثا : أن تكون الصيغة قد وردت مجملة، وألحقت من الشارع بيان تفسيري قطعي أزال إجمالها، وفصلها حيى صارت مفسرة لا تحتمل التأويل، كقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}، وكقوله {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}، وكقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ، فالصلاة والزكاة والحج والربا، كل هذه ألفاظ مجملة لها معان شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية. وقد فصل الرسول - صلى الله عليه وسلم - معانيها بأفعاله وأقواله، فصلى وقال: ((صلي كما رأيتموني أصلي)) ، وحج وقال: ((خذوا عني مناسككم)) ، وحصل الزكاة وفصل الربا المحرم. وهكذا كل مجمل في القرآن، مكملً له مادام قطعياً، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث: التفسير التشريعي، أي الذي مصدره الشارع نفسه، فإن الرسول أعطاه الله سلطة التفسير والتفصيل بقوله سبحانه: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}.

حكم المفسر:

يجب العمل به كما فصل، ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره، ويقبل حكمه النسخ إذا كان مما بيناه في الظاهر، أي حكماً فرعياً يقبل التبديل.

فالتفسير الذي ينفي احتمال التأويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من المشرع نفسه، لأن هذا البيان من القانون. وأما تفسير الشراح والمجتهدين، فلا يعتبر جزءاً مكملاً للقانون ولا ينفي احتمال التأويل، وليس لأحد غير الشارع نفسه أن يقول فيما يحتمل التأويل المراد منه هو كذا لا غير.

المحكم

المحكم لغة: اسم مفعول من أحكم : إذا بلغ النهاية في الإتقان ، قال الله تعالى:

(كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِير) ،

أي اتقنت ؛ ولهذا يقال لمن يحسن دقائق الصناعات حكيما.

اصطلاحاً: هو ما زاد قوة على المفسر بأن لا يجوز خلافه أصلاً .

فيظهر من هذا التعريف أن المحكم لا بد فيه من أن يكون في غاية الوضوح في إفادة معناه، وكونه غير قابل للنسخ، وعدم قبوله النسخ يرجع لأمرين:

أحدهما: عدم احتمال العقل تبديل الكلام، ومنه الآيات الدالة على صفات الله تعالى كقوله تعالى: (واللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

ثانيهما: انقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى محكماً لغيره، وهذا يشمل جميع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أصبحت بعد انتقاله غير قابلة للنسخ فهو لا يحتمل التأويل أو إرادة معنى آخر غير ما ظهر منه، لأنه مفصل ومفسر تفسيراً لا مجال معه للتأويل، ولا يقبل النسخ في عهد الرسالة وفترة التنزيل ولا بعدها، لأن الحكم المستفاد منه، إما حكم أساسي من قواعد الدين لا يقبل التبديل: كعبادة الله وحده، والإيمان برسله وكتبه، أو من

أمهات الفضائل التي لا تختلف باختلاف الأحوال: كبر الوالدين، والعدل، أو حكم فرعي جزئي، ولكن دل الشارع على تأبيد تشريعه كقوله تعالى في قاذفي المحصنات: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً} .

حكم المحكم :

وجوب العمل به من غير احتمال تأويل ولا تخصيص ولا نسخ، فلا يحتمل المحكم صرفه عن ظاهره إلى أي معنى آخر، ومن هنا كانت دلالته على الحكم أقوى من جميع الأنواع المذكورة أنفاً.

المحاضرة العاشرة : اللفظ الخفي واللفظ المشكل

The hidden word

قبل البدء ببيان الخفي لابد ان نبين ان هذا المبحث مختص بالألفاظ المبهمة، ونعني به المغلق الذي لا يهتدى لفتحه، يقال: كلام مبهم: أي لا يعرف له وجه يؤتى منه، وباب مبهم لا يهتدى لفتحه، وأنواعه اربعه :

أولها : الخفي : وسنتعرف عليه من خلال الاتي :

تعريفه

لغة: الستر، من خفيت الشيء أخفيه إذا كتمته وسترته .

اصطلاحاً: اللفظ الذي يدل معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء ، أو نقول : ما خفي المراد منه في بعض أفراده بسبب عارض غير الصيغة .

فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى البعض من الأفراد. ومنشأ هذا الغموض أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة، أو يكون له اسم خاص، فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفياً بالنسبة إلى الفرد، لأن تناوله له يفهم من نفس اللفظ، بل لابد له من أمر خارجي.

أمثلته :

أولا: لفظ السارق معناه ظاهر، وهو: آخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله. ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض، وهما :

النشال (الطرّار) فإنه آخذ المال من حاضر يقظان بنوع من المهارة وخفة اليد ومسارق الأعين، فهو يغاير السارق بوصف زائد فيه جرأة المسارقة، ولذا سمي باسم خاص. فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده، أولا يصدق عليه فيعاقب تعزيزاً ؟ وقد ثبت بالاجتهاد اتفاقاً وجوب قطع يده من طريق دلالة النص، لأنه أولى بالحكم من جهة أن علة القطع أكثر توافراً فيه.

والنباش ، فإنه أخذ مال غير مرغوب فيه عادة من قبور الموتى، كأكفانهم وثيابهم، فهو يغاير السارق من جهة أنه لا يأخذ مملوكاً من حرز، ولذا سمي باسم خاص به، فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده، أو لا يصدق فيعاقب تعزيزاً؟!

وقد ثبت للشافعي وأبي يوسف من الحنفية أنه سارق فتقطع يده، وثبت لسائر أئمة الحنفية أنه غير سارق فيعاقب تعزيزاً بما يردعه ولا تقطع يده، لأن أخذه مالاً غير مرغوب فيه ولا مملوك لأحد، ومن غير حرز، شبهة يسقط الحد.

ثانيا: لفظ القاتل في حديث ((لا يرث القاتل)) ، هل يتناول القاتل خطأ أو بالتسبب أو لا يتناوله ؟

ثالثا : البائع إذا أخذ من المشتري نقوداً على أن يأخذ منها ثمن المبيع ويرد الباقي فاختفى، هل يصدق عليه أنه سارق أو خائن الأمانة ؟

وكذا كل لفظ دل دلالة ظاهرة على معناه ولكن وجد خفاء واشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد يعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى الأفراد.

حكم الخفي

وجوب النظر في معاني اللفظ ومحتملاته؛ لنعلم أن خفاءه في بعض الأفراد، هل هو لزيادة معنى أو نقصانه ؟ فيحكم بحكمه عند زيادة المعنى، ويبقى الحكم فيما نقص معناه عنه، قال الدبوسي: (وجوب الطلب على العبد بتأمله في نفسه حتى يظهر المراد منه) . فالواجب على المجتهد زيادة الطلب حتى يتبين له المراد من اللفظ.

المحاضرة الخامسة : المشكل

The problem

المشكل لغة: يأتي بمعنى الالتباس: تقول: أشكل عليه الأمر: إذا التبس عليه فلم يميز بينهما .

اصطلاحاً :هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه بل لابد له من قرينة خارجية تعين المراد .

والمتأمل في كل من الخفى والمشكل يجد أن فى كل واحد منهما خفاء غير، أن سبب الخفاء فى الخفى ليس من نفس اللفظ، ولكن فى الاشتباه فى انطباق معناه على بعض أفراده لعوامل خارجية، لذا فإن يعرف المراد منه ابتداء. أما سبب الخفاء فى المشكل فمن نفس اللفظ لكونه

مشتركا وضع فى أصل اللغة لأكثر من معنى أو لتعارض ما يفهم من نص ما يفهم من نص آخر ، فسبب الخفاء في الخفي ليس من نفس اللفظ، ولكن من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية، وأما سبب الخفاء في المشكل فمن نفس اللفظ لكونه موضوعا لغة لأكثر من معنى، ولا يفهم المعنى المراد منه بنفسه، أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر.

حكم المشكل

النظر في المعاني التي يحتملها المشكل وضبطها لمعرفة خفاء هذا اللفظ بالاستعارة أم بالغموض أم بغيرهما، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن عن طريقها الوصول إلى معرفة المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة.

أمثلته : تتعدد أمثلة المشكل بناء على تعدد اسباب الاشكال وهي محصورة بما يأتي:

السبب الأول: الاشتراك بين معنيين :كلفظ القرء في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} ، فإنه موضوع في اللغة للطهر وللحيض، فأي المعنيين هو المراد في الآية، وهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار؟

- ذهب الشافعي إلى أن القرء في الآية المراد منه الطهر، والقرينة هي تأنيث اسم العدد؛ لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار لا الحيضات
- ذهبت الحنفية إلى أن القرء في الآية هو الحيض والقرينة:

أولًا: حكمة تشريع العدة، فإن الحكمة في إيجاب العدة على المطلقة تعرف براءة رحمها من الحمل، والذي يعرف هذا هو الحيض لا الطهر.

ثانيا: قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} ، فإنه جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض، فدل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض.

ثالثا: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان". فالتصريح بأن عدة الأمة بالحيض بيان للمراد بالقرء في اعتداد الحرة، وأما تأنيث اسم العدد فمراعاة تذكير لفظ المعدود وهو القرء.

السبب الثاني: نصان ظاهرُهُما التعارض: قد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض، أي يكون كل نص على حدته ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص. والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد. فعلى المجتهد، إذا ورد في النص لفظ مشترك أن يتوصل بالقرائن، والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه، كما تبين من اجتهاد المجتهدين تعيين المراد بلفظ القرء في الآية، واختلاف وجهة نظرهم في هذا التعيين، وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض،

ومثالُه من الكتابِ قولهُ تعالى في سورةِ السَّجدَةِ: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ} [السجدة: 5] مع قولِهِ عزَّوجلَّ في سورةِ المعارجِ {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} [المعارج: 4] ، فهذا مُشكلٌ، ومنَ العُلماءِ من تقحَّم الجوابَ فقالَ باجتِهادِهِ، ومنهُم من توقَّفَ، وهذا شأنُ العالمِ عندَ العَجزِ عن التَّوفيقِ بينَ ما ظاهرُهُ التَّعارضُ، وهو واردٌ في الأحكامِ وفي غيرِهَا.

فعلى المجتهد أن يؤولها تأويلا صحيحا يوفق بينها، ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في هذا التأويل: إما نصوص أخرى، أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع.

فمنَ الأقوالِ في رفعِ الإشكالِ: أنَّه في الموضعينِ يومُ القِيامَةِ، والمعنى: أنَّ الزَّمانَ يطولُ بحسبِ الشَّدائدِ الواقعَةِ فيهِ، فيطولُ على قومٍ ويقصُرُ على آخرينَ بحسبِ الأعمالِ.

وعنِ ابنِ أبي مُليكَةَ، قالَ: سألَ رجلٌ ابنَ عبَّاسٍ عن {يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} قالَ: فاتَّهمهُ، فقيلَ لهُ فيهِ، فقالَ: ما يومٌ {كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} ؟ فقالَ: إنَّما سألْتُكَ لتُخبرَنِي، فقالَ: هُما يومانِ ذكرَهُما اللهُ جلَّ وعزَّ، اللهُ أعلمُ بهمَا، وأكرهُ أن أقولَ في كتابِ اللهِ بما لا أعلمُ .

المحاضرة السادسة : المجمل والمتشابه

The overall and the similar

المجمل لغة: المبهم والمجموع، مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل، يقال: أجمل الأمر: إذا أبهمه.

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي يحتاج إلى البيان في حق السامع مع كونه معلوماً عند المتكلم، وهذا معنى قول الحنفية اللفظ المجمل ما لا يطاوع العمل به إلا ببيان يقترن به، ويكون الإجمال فيه بثلاثة أشياء:

أولا: غرابة اللفظ كـ(الهلوع) فانه لفظٌ غريب لا يعرف معناه إلا من المتكلم.

ثانياً: إرادة معنى آخر غير المتعارف عليه لغة كـ(الربا) فانه الزيادة لكن لم يكن هو المراد في آيات القران الكريم والسنة النبوية مطلقاً، لان البيع شرع

للزيادة والاسترباح.

ثالثاً: تعدد المعاني للفظ الواحد ولا ترجيح لأحدها على الآخر كالمشترك إذا انسد باب الترجيح فيه فلم يعلم أي المعاني مراد منه.

حكم المجمل

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بدليل خارج عن لفظه؛ لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه، فإن كان البيان شافياً زال الإجمال والخفاء عنه، وإن كان غير شافٍ احتاج الأمر إلى الطلب والتأمل أيضاً لكنه ينتقل خفاؤه من الإجمال إلى حيز الإشكال .

أمثلته :

1_ الألفاظُ الشَّرعيّةُ الَّتي تتوقَّفُ معرفةُ المُرادِ منها على تفسيرِ الشَّارعِ لهَا، كلفظِ (الصَّلاَةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحجِّ) ، فإنَّ الشَّرعَ أرادَ بها غيرَ معناهَا اللُّغويِّ، ومجرَّدُ الأمرِ بها من غيرِ وُقوفٍ على بيانِ المُرادِ منها إجمالٌ، فهيَ لا تدلُّ على مُرادِ الشَّرعِ بمجرَّدِ صيغتِهَا، ولا طريقَ للعِلمِ بها إلاَّ بِبيانِ الشَّرعِ نفسِهِ.فلِذَا يُقالُ: (الصَّلاةُ) لفظٌ مُجملٌ في القرآنِ، لمْ يُفهَمُ المُرادُ بهِ إلاَّ بِبيانِ الرَّسُولِ - صلى الله عليه وسلم -.

ومن ذلكَ لفظُ (الحقّ) في قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141] ، وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: ((أُمرتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويُقيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤتُوا الزَّكاةَ، فإذا فعلُوا عصمُوا منِّي دِماءَهُمْ وأموالَهُم إلاَّ بحقِّهَا وحسابُهُم على الله)) ، فهذا لفظٌ مجهولُ القَدرِ أو مجهُولُ الجِنسِ، فيحتاجُ إلى البيانِ.

2- اللَّفظُ المُشتركُ الَّذي لم يقُم دليلٌ على تعيينِ المُرادِ منهُ، كلفظِ (القُرءِ) المتقدِّمِ في قسمِ (المُشترَك) .

3- اللَّفظُ الغريبُ المُبهمُ، كلفظِ (القارعَة) في قوله تعالى: {الْقَارِعَةُ} بيَّن الله تعالى مُرادَهُ منها بعدَ ذلك فقالَ: {الْقَارِعَةُ (1) مَا الْقَارِعَةُ (2) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ (3) يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ} ، ولولاَ بيانُهُ عزَّوجلَّ لم نفهَمْ منهَا هذا المعنى.

النوع الرابع: المتشابه

لغة: مأخوذ من التشابه وهو تشاكل الشيء لوناً ووضعاً، والمتشابهات من الأمور المشكلات، فهو مأخوذ من اشتبهت الأمور وتشابهت إذا التبس بعضها مع بعض .

اصطلاحاً: هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه. وهو في غاية الخفاء ويكون على نوعين:

متشابه اللفظ: وهو ما لا يفهم منه معنى أصلاً كالحروف المقطعة التي في أوائل السّور.

متشابه المفهوم: وهو ما عرف معناه واستحالت إرادته مثل قوله تعالى: (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ) .

وبعد ذكر التعريف وتفصيله يتبين أن المتشابه بهذا المعنى لا يوجد في الآيات والأحاديث التي يراد منها بيان الأحكام الشرعية العملية، إذ ليس ثمة متشابه في آيات الأحكام وأحاديثها، وإنما هو مبحث أساسي في (علم أصول الدين)؛ فالمتشابه الذي حدده أصوليو الحنفية رحمهم الله لا

تبدو له نسبة حقيقية إلى مباحث أصول الفقه، وإنما هي نسبة مجازية لتتميم أقسام المبهم حسب تدرجها في الإبهام .

المحاضرة الثانية عشرة

طرق دلالة اللفظ على المعنى

Methods for indicating meaning

اعتمد الاصوليون لدلالة اللفظ على معناه أربع طرق هي:

أولا: عبارة النص: المراد بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجملة. والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه، فمتى كان المعنى ظاهرا فهمه من صيغة النص، والنص سيق لبيانه وتقريره، كان مدلول عبارة النص " ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص".

فدلالة العبارة: هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها. سواء أكان مقصودا من سياقها أصالة أو مقصودا تبعا.

وأمثلة هذا لا تحصى، لأن كل نص قانوني إنما ساقه الشارع لحكم خاص، قصد تشريعه به وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه. فكل نص في أي قانون شعري أو وضعي له معنى تدل عليه عباراته، وقد يكون له مع هذا معنى يدل عليه بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء، وربما لا يكون، فلا حاجة إلى ذكر أمثلة مما يدل عليه النص بعبارته، وإنما نقتصر على بعض أمثلة يتبين منها الفرق بين المقصود من السياق أصالة والمقصود منه تبعا ،فتكون عبارة النص : دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفسِ صيغته ، سواء كان هذا المعنى مقصودا اصالة أم تبعا ، ويسمَّى (المعنى الحرفيَّ للنَّصِّ) .

* مثاله :

أكثرُ أحكامِ الشَّريعةِ مُستفادَةٌ من عباراتِ نصُوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، والعلَّةُ في ذلكَ أنَّ الله تعالى أرادَ أن يكونَ قانونًا متَّبعًا، ولا يتهيَّأُ ذلكَ إلاَّ إذا كانَ مفهومًا مُدركًا للمُكلَّفِ دالاً على المُرادِ منهُ بنفسِ صيغةِ الخِطابِ.

أمثلته :

- قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منهما مقصود من سياقه، أحدهما أن البيع ليس مثل الربا، وثانيهما أن حكم البيع الإحلال، وحكم الربا التحريم، فهما معنيان مفهومان من عبارة النص، ومقصودان من سياقه؛

ولكن الأول: مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا: إنا البيع مثل الربا. والثاني: مقصود من السياق تبعا؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثلين. ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصالة. لقال: وليس البيع مثل الربا.

- قولهِ تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}، فعبارةُ النَّصِّ دلَّتْ بلفظِهَا على أحكامٍ ثلاثةٍ هي:

1- إباحَةُ النِّكاحِ.

2- تحديدُ تعدُّدِ الزَّوجاتِ بأربعٍ كحدٍ أقصَى.

3- وُجوبُ الاكتِفاءِ بواحدَةٍ عندَ خوفِ الجورِ.

ثانيا : إشارة النص

دلالةُ اللَّفظِ على معنى غيرِ مقصودٍ من سياقِه، لكنَّهُ لازمٌ لِما يُفهمُ من عبارة النص . فدلالة الإشارة هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه؛ يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه.

* أمثلة :

1- قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نسائكم} حتَّى قالَ: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187] عبارَةُ النَّصِّ: إباحةُ إتيانِ الزَّوجَةِ في ليلَةِ الصِّيامِ في أيِّ وقتٍ من اللَّيلِ، إلى ظُهورِ الفجرِ، وإشارَةُ النَّصِّ: أنَّ الجنابَةَ لا أثرَ لها في الصَّومِ، وذلكَ أنَّ من له أن يُجامعَ ولوْ في آخرِ لحظَةٍ من اللَّيلِ فإنَّهُ قد يُصبحُ جُنبًا، فلازِمُ الإباحَةِ أنَّ الجنَابَةَ لا أثرَ لهَا.

2- قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} عبارَةُ النَّصِّ: وُجوبُ سُؤالِ أهلِ الذِّكرِ عندَ عدَمِ العِلمِ، والإشارَةُ: وُجوبُ إيجادِ أهلِ ذِكرٍ لِيُسألُوا، إذْ لا يُمكنُ سُؤالُ أهلِ ذِكرٍ لا وُجودَ لهُم.

3- قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} مع قولِهِ عزَّوجلَّ: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} أشارَ إلى أنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحملِ ستَّةُ أشهُرٍ.

4- قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} .

يفهم من عبارة هذا النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء؛ لأن هذا هو المتبادر من ألفاظه، المقصود من سياقه، ويفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب

النفقة لوالده عليه؛ لأن ولده له لا لغيره، والأب لو كان قرشيا والأم غير قرشية يكون الوالد لأبيه قرشيا؛ لأن ولده له لا لغيره، وأن الأب له عند احتياجه أن يتملك بغير عوض من مال ابنه ما يسد به حجته؛ لأن ولده له، فمال ولده له، وإنما فهمت هذه الأحكام من إشارة النص؛ لأن في ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} ، وهذا الاختصاص هو المعبر عنه في الحديث "أنت ومالك لأبيك" ومن لوازم هذا الاختصاص ثبوت هذه الأحكام، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص وغير مقصودة من سياقه، ولذا كان فهمها من إشارته لا من عبارته.

المحاضرة الثالثة عشرة

دلالة النص والاقتضاء

Indication of the text and appropriate

دلالة النص: دلالَة اللَّفظ على ثُبوتِ حكمِ المنطوقِ للمسكوتٍ عنهُ لاشتِراكِهِمَا في علَّةِ الحُكمِ .

وهذهِ العلَّةُ تُدركُ بمجرَّدِ فهمِ اللُّغةِ، لا تتوقَّفُ على بحثٍ واجتهادٍ، وتدلُّ على كونِ المسكوتِ عنه أولَى بالحُكمِ من المنطُوقِ، أو مُساويًا لهُ. فالمراد من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقول، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلة بني عليها هذا الحكم، ووجدت واقعة أخرى ، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغة أن النص تناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة، سواء كان مساويا أم أولى.

مثال هذا

- قوله تعالى في شأن الوالدين: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} تدل عبارة هذا النص على نهي الولد أن يقول لوالديه: "أف"؛ والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لهما من إيذائهما وإيلامهما، وتوجد أنواع أخرى أشد إيذاء، وإيلاما من التأفف كالضرب والشتم، فيتبادر إلى الفهم أنها يتناولها النهي، وتكون محرمة بالنص الذي حرم التأفف؛ لأن المتبادر لغة من النهي عن التأفف، النهي عما هو أكثر منه إيذاء للوالدين فهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

- قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}، دلالة العبارةِ: أخْذُ الجزيَة من أهلِ الكتابِ صغارًا، ودلالَةُ الإشارَةِ: أخذُهَا من الوثَنِيِّ، لأنَّهُ أولى بالصَّغارِ من الكِتابيِّ، هذا الاستِدلالُ للمالكيَّةِ. وهذا يسمى (قياسِ الأولَى) .

- قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}، دلالَةُ العبارَةِ: حُرمَةُ أكلِ أموالِ اليَتَامَى، وهذا هو المنطُوق، ودلالةُ الدَّلالَةِ: تحريمُ إحراقِها وإغراقِهَا، وهذا هو المسكوتُ عنهُ، فنبَّه بالمنعِ من الأكلِ على كُلِّ ما يُساويهِ في الإتلافِ.وهو المسمى بـ (قياسِ المُساوَاةِ) .

اقتضاء النص

تعريفه : المعنَى الَّذي لا تستقيم دلالَة الكلام إلا بتقديرِهِ. فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه ، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه.

من أمثلته:

- قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] عِبارَةُ النَّصِّ: تحريمُ أشخاصِ الأمَّهاتِ، وهذا لا معنَى له وليسَ مُرادًا بالنَّصِّ قطعًا، فاقتضَى تقديرَ شيءٍ في الكلامِ لتَظهرَ دلالتُهُ، وذلكَ التَّقديرُ مُستفادٌ بمجرَّدِ امتناعِ دلالةِ العِبارَةِ، فكانَ المقدَّرُ هُنَا: (نِكاحُهُنَّ) .

- قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخَطأ والنِّسيانَ وما استُكرهُوا عليهِ)) [حديثٌ صحيحٌ رواهُ ابن ماجة وغيرُهُ] ، فالعبَارَةُ: وضعُ نفسِ الخَطإِ والنِّسيانِ وما يُكرهُ عليهِ، والواقعُ أنَّ الخطأ والنِّسيانَ وما يُكرهُ عليهِ أمورٌ موجودةٌ غيرُ موضوعةٍ، ولا ريبَ أنَّ الشَّارعَ ما أرادَ هذا المعنى، إنَّما هُنالكَ شيءٌ يجبُ تقديرهُ في الكلامِ يقتضيهِ النَّصُّ، وهوَ: (إثمُ) الخطإِ والنِّسيانِ وما أُكرهَ عليهِ.

- قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184] التَّقديرُ: فمنْ كان منكُم مريضًا أو على سفرٍ (فأفطرَ) فعدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ.

- ومثلهُ قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ} [البقرة: 196]، التقديرُ: فمن كانَ منكُم مريضًا أو بهِ أذًى من رأسِهِ (فحلقَ شعرَهُ) ففِدْيةٌ.

المحاضرة الرابعة عشرة

مفهوم المخالفة

The concept of violation

إثباتُ نقيضِ حكمِ المنطوقِ به للمسكوتِ عنهُ. ويسمى(دليلَ الخطابِ)،لأنَّ الخطابَ دلَّ عليهِ.

أنواعه :

1- مفهوم الصِّفة:

هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بوصفٍ على نقيضِ حُكمهِ عندَ انتِفاءِ ذلكَ الوصفِ. ويدخلُ في (الصِّفةِ) كلُّ قيدٍ ليسَ بشرطٍ أو غايةٍ أو حصرٍ أو عددٍ أو لقبٍ، فهذه الخمسةُ سيأتي بيانُ دلالاتها مستقلَّةً.

مثالهُ: قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92] المنطوقُ: وجوبُ تحريرِ رقبةٍ مؤمنَةٍ، والمفهومُ: منعُ تحريرِ رقبةٍ كافرةٍ.

ومنهُ حديثُ: ((وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِهَا إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرينَ ومئَةٍ شاةٌ))، فعُلِّقتْ زكاةُ الغنمِ بوصفِ (سائمة) ، والسَّائمَةُ هي الَّتي ترعى بنفسِهَا لا تُعلفُ، هذا هو المنطُوقُ، والمفهومُ: لا زكاةَ في المعلوفَة.

2- مفهوم الشَّرطِ:

هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بشرطٍ على ثبوتِ نقيضهِ عندَ انتِفاءِ الشَّرطِ.

مثالهُ: قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هنيئا مريئا }، المنطُوقُ: إباحَةُ ما طابتْ بهِ نفسُ الزَّوجَةِ من مهرِهَا، والمسكوتُ: حرمَةُ ذلكَ بغيرِ طيبِ نفسٍ منها.

3- مفهوم الغاية:

هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بغايةٍ على نقيضِ حكمِهِ عندَ انتفاءِ تلكَ الغايةِ.

مثالهُ: قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} ، المنطوقُ: وجوبُ قتالِ الفِئةِ الباغيَةِ لغايةِ أن تفيءَ، والمفهومُ: تركُ قتالِهَا بعدَ أن تفيءَ.

4- مفهوم العددِ:

هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بعددٍ على نقيضِ حُكمهِ عند انتفاءِ ذلكَ العَدد.

مثالهُ: قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} ، المنطوقُ: وجوبُ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، والمفهومُ: ما نقصَ عن ذلكَ أو زادَ عليهِ.

5- مفهوم اللَّقب:

هو دلالةُ اللَّفظِ الَّذي عُلِّقَ الحُكمُ فيهِ بالاسمِ العَلمِ على انتفاءِ ذلك الحُكمِ عن غيرِهِ.

مثالهُ: قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: 29] ، مفهومهُ: غيرُ محمَّدٍ ليسَ رسولَ الله.

وقولهُ صلى الله عليه وسلم : ((في الحَجْمِ شفاءٌ))، مفهومهُ: ليسَ في غيرِ الحَجْمِ شفاءٌ.

* حجية مفهوم المخالفة

للاصوليين في حجية مفهوم المخالفة تفصيل مبين بالآتي:

1- مفهومُ اللَّقبِ لا يحتج به اتفاقا .

2- أنواعُ المفهومِ الأخرى (الوصفُ، والشَّرطُ، والغايةُ، والحصرُ، والعددُ) حجة باتفاق في غيرِ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّة، أيْ: في ألفاظِ النَّاسِ في العُقودِ والمُعاملاَتِ وعباراتِ المؤلِّفينَ والفقَهاءِ.

فقولُ القائلِ: (وقفُ هذه الدَّارَ على طلبةِ العُلومِ الشَّرعيَّة) نصٌّ في اختصاصِهم بها، مفومُهُ: ليستْ وقفًا على غيرهِم، وإذا قالَ: (إنَّما هذا لكَ) أيْ: ليسَ لغيرِكَ.

3- مختلفٌ فيه على مذهبينِ مشهورينِ:

المذهب الاول :المفاهيمُ الخمسَةُ حجَّةٌ في النُّصوصِ الشرعية، وهذا مذهب جمهور الأصوليين ،ومن الدَّليلِ على الاحتجاج بها:

اولا : أنَّه المتبادرُ إلى الفهمِ من أساليبِ العربيَّة، فقولُك لإنسانٍ: (إنْ تفعلِ الخيرَ تُفلحْ) دالٌّ بمفهومِه على: (إن لا تفعلِ الخيرَ لا تُفلِحُ) ، وإلاَّ فلا فائِدَةَ من تعليقِ الجزاءِ على الشَّرطِ.

ثانيا: عن يعلى بنِ أُميَّةَ قال: قلت لِعمربن الخطابِ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فقد أمنَ الناس؟ فقالَ: ((صدَقَةٌ تصدَّقَ الله بها عليكُم فاقبَلُوا صدَقتَهُ)) .

فهذا دليلٌ على صحَّةِ الاستِدلالِ بالمفهومِ عندَهُم، فإنَّ سليقَةَ عُمرَ العربيَّة جعلتْهُ يعجبُ من بقاءِ الحُكمِ عندَ انتِفاءِ الشَّرطِ لأنَّه مُدركٌ أنَّ الأصلَ عدَمُهُ، حتَّى بيَّن لهُ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّ بقاءَ الحُكمِ صدَقَةٌ من الله تعالى على المُسلمينَ.

المذهب الثاني: ليسَ بِحُجَّةٍ في نُصوصِ الشَّريعَةِ.وهذا مذهب الحنفية ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

أولا : ان القيود الواردة في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة، ولا يمكن الجزم بان المراد نفي ما سواه .اذ مقاصد الشارع كثيرة والإحاطه بها غير ممكنة .

ثانيا : ليس من المطرد في اساليب اللغة العربية ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه .

ثالثا: كثير من النصوص الشرعية نصت على مفهوم المخالفة صريحا ولماذا تكله الى العقل من ذلك :قوله تعالى(ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)

* شُروط صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة :

1- أن يسلمَ الحُكمُ من المُعارضِ.

فمفهومُ قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((وفي صَدَقةِ الغنمِ في سائمتِهَا إذا كانتْ أربعينَ إلى عِشرينَ ومئَةٍ شاةٌ))، أن لا زكاةَ في المعلوفَةِ، بشرطِ أن لا يكونَ الدَّليلُ ثبتَ بوجوبِ الزَّكاةِ فيهاَ. فاستِدلالُ بعضِ المالكيَّةِ بمفهومِ قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِهَا من وليِّهَا)) أنَّ البِكرَ تُجبرُ، استِدلالٌ بالمفهومِ مع قيامِ المُعارضِ، كما أشعرَ به سِياقُ الحديثِ بتمامِهِ، فإنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم قال: ((الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا من وليِّهَا، والبِكرُ تُستأذَنُ في نفسِهَا، وإذنُهَا صُماتُها)) ، فلو صحَّ إجبارُهَا لم يكُن لاستِئذانِها معنَى، وثبتَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ أنَّ جاريَةً بِكرًا أتَتِ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فذكرتْ أنَّ أباهَا زوَّجَها وهي كارِهةٌ، فخيَّرها النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلكَ قولُه - صلى الله عليه وسلم -: ((إنَّما الرِّبا في النَّسيئة)) [متفقٌ عليه واللَّفظُ لمُسلمٍ] ، فكانَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهُمَا يحتجُّ بمفهومِ هذا الحديثِ بنفيِ الرِّبا في غيرِ النَّسيئةِ وحصْرِه في النَّسيئةِ، وإنَّما خالفهُ غيرُهُ من الصَّحابةِ كأبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنهُ وغيرِه لا في صحَّةِ إفادَةِ الحصرِ بهذهِ الصِّيغةِ، وإنَّما لثُبوتِ المُعارضِ عندَهُم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ثبوتُ تحريمِ رباالفضلِ.

2- أن لا يكونَ خرَجَ مخرجَ الغالبِ.

فمثالُ ما سقطتْ فيه دلالةُ المفهومِ لمجيئِهِ على هذا المعنَى: قولهُ تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [النور: 33] ، فهذا شرطٌ لا مفهومَ لهُ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يقعُ عادةً مع الرَّغبةِ في البِغاءِ؛ إنَّما يقعُ وهُنَّ يُرِدْنَ العِفَّةَ، فالمَعنَى: لا يحلُّ إكراهُهُنَّ على البِغاءِ أرَدْنَ تحصُّنًا أو لم يُرِدْنَ.

وقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نسائكم اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: 23] ، فقولهُ: وصفٌ لكنَّهُ لا أثرَ لهُ وإنَّما خرجَ مخرَجَ الغالبِ، لأنَّ بنتَ الزَّوجةِ تكُونُ غالبًا مع أُمِّهَا.

ومن ذلكَ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: 130] ، فلا مفهومَ لهُ في جوازِ أكلِ القليلِ من الرِّبا، وإنَّما خرجَ هذا مخرجَ الغالبِ، فإنَّ أحدَهُم كانَ يقولُ لمن لهُ عليهِ الدَّينُ: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تُربيَ، فإن قضَى وإلاَّ زادَهُ، حتَّى يصيرَ ذلكَ أضعافًا مُضاعفَةً.

3- أن لا يقصَدَ به تهويلُ الحُكمِ وتفخيمُهُ.

كقوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236] ، وقوله: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 241] ، فلا يُقالُ: لا تجبُ مُتعة الطَّلاقِ على غيرِ مُحسنٍ ولا متَّقٍ، لأنَّ الحكم في الأصلِ يتناولُ كُلَّ مكلَّفٍ، إلاَّ أنَّ مخاطبةَ المكلَّفِ بوصفِ الإحسانِ والتَّقوى تذكيرٌ له بما يجبُ عليه بمقتضَى هذينِ الوصفينِ، وفي ذلكَ تعظيمُ جانبِ الأمرِ والنَّهي وتقويةٌ للباعثِ على الامتِثال ـ

4- أن لا يكونَ مخرَجَ الجوابِ على سُؤالٍ معيَّنٍ.

مثلُ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((صلاَةُ اللَّيلِ مثنَى مثنَى)) [متفقٌ عليه] ، فهذا النَّصُّ لا مفهومَ لهُ، فلا يُقالُ: (صلاَةُ غيرِ اللَّيلِ ليسَتْ مثنَى مثْنَى) بسببِ أنَّ الحديثَ جاءَ جوابًا عن صلاَةِ اللَّيلِ خاصَّةً فلا يتعدَّاهَا لإفادَةِ حكمِ غيرِهَا، فعنْ عبدِالله بنِ عُمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا بينهُ وبينَ السَّائلِ، فقالَ: يا رسول الله، كيفَ صلاةُ اللَّيلِ؟ قالَ: ((مثنَى مثنَى، فإذا خشيتَ الصُّبحَ فصلِّ ركعَةً، واجْعلْ أخرِ صلاتِكَ وِترًا)).

المحاضرة الخامسة عشرة

التعارض وطرق دفعه

Conflict and ways to pay it

هذا الباب من أهم الأبواب وأنفعها للفقيه، وبه يتبيَّن جانبٌ من جوانب فوائد علم أصول الفقه في العصور المتأخِّرة؛ وذلك لأن المسائلَ الخلافيَّةَ الكبرى نالت حظَّها من البحث والاستدلال والمناقشة، وحظُّ الفقيه المعاصر من بحثها هو الموازنةُ بين أدلّة المختلفين، وترجيحُ ما يراه راجحاً.وقد عنون بعضُ الأصوليين لهذا الباب بعنوان التعادل والترجيح، وبعضهم بعنوان التعارض والترجيح، وبعضهم سكت عن التعارض واكتفى بالترجيحات.

تعريف التعارض:

التعارُض في اللغة بمعنى: التقابُل، واعتراض كل من الامرين الأخر .

وفي الاصطلاح: تقابُل الدليلين على سبيل الممانعة. أو نقول : اقتضاء كل واحد من الدليلين في وقت واحد حكما في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها.

حكم وجود التعارض بين النصوص الشرعية .

التعارض بالمعنى المتقدم لا وُجودَ لهُ حقيقةً في الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ، لأنَّ الله تعالى نصبَهَا علاماتٍ يهتدي بها المُكلَّفُونَ في الطَّريقِ إليهِ، والتَّعارضُ مناقضٌ لهذه الحقيقةِ، وقد نفى الله عزَّوجلَّ ذلك عن كلامِهِ، فقالَ: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء:82] ، فسلمَ من الاختلافِ وعُصمَ من الباطلِ كما قال: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: 41- 42] ، وكلامُ نبيّه - صلى الله عليه وسلم - سالمٌ من التَّعارضِ كسلامَةِ القرآنِ، فكلُّه وحيُ الله تعالى وتشريعُه، كما قال سبحانهُ: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} وإنَّما يوجدُ التَّعارضُ في نظرِ المُجتهدِ لانتفاءِ العصمةِ، ووُرودِ الخطإِ والقُصورِ في الفهمِ، وخفاءِ الأدلَّةِ ووُجوهِهَا عليهِ، ممَّا هوَ طبعُ البشرِ إلاَّ المعصومَ صلى الله عليه وسلم .فلمَّا كانَ يمتنعُ التَّعارضُ حقيقةً في أدلَّةِ الشَّرعِ فعلى المُجتهدِ إذا ظنَّ ذلك بينَ دليلينِ أن يسلكَ باذلاً وُسعهُ ما يوصلُهُ إلى الحقيقةِ المُرادَةِ للشَّرعِ، مع استِحضارِ أنَّ التَّعارضَ في ذِهنِهِ وظنِّهِ لا في الأدلَّةِ لقصُورِهِ وكمالِهَا.

مثال: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ، هذا النص يقتضي بعمومه أن كل من توفي عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكانت حاملًا أم غير حامل.

وقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} هذا النص يقتضي بعمومه أن كل حامل تنقضي عدتها بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة.

فمن توفي عنها زوجها وهي حامل، واقعة يقتضي النص الأول أن تنقضي عدتها بتربص أربعة أشهر وعشرة أيام، ويقتضي النص الثاني أن تنقضي عدتها بوضع حملها، فالنصان متعارضان في هذه الواقعة.

ويمكن التوفيق بينهما :

بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن مضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها.

شروط التعارض:

ذكر بعضُ الأصوليين شروطاً للتعارُض ملخصة بالاتي:

1 - التساوي في الثبوت، فلا تعارُضَ بين الكتاب وخبر الواحد، بل يقدم الكتاب.

2 - التساوي في القوَّة، فلا تعارُضَ بين النصّ والظاهر، بل يُقدَّمُ النصُّ.

3 - اتّحادُ الوقت، فلو اختلف الوقتُ، فالمتأخِّرُ مقدَّمٌ.لأنه ناسخ لما قبله

4 - اتّحادُ المحلّ، فلو اختلف المحلُّ فلا تعارُضَ.كحرمة الصيد في الحرم وجوازه في غيره .

5 - اتّحادُ الجهة، فلو اختلفت جهةُ تعلُّق الحكم بالمحكوم عليه، فلا تعارُضَ، مثل النهي عن البيع بعدَ نداء الجمعة الثاني، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت.

* ترتيب مسالك النظر لدفع التعارض:

1- إعمالُ الدَّليلينِ بأيِّ طريقٍ مُمكنٍ.وهو المسمى (بالجمع)

2- فإنْ تعذَّر فالبحثُ في إمكانِ النَّسخِ.وهو المسمى (بالنسخ)

3- فإنْ تعذَّرَ فالتَّرجيحُ بالقرائنِ.وهو المسمى(بالترجيح)

4- التوقف .

فذهب الحنفية إلى أن المرتبةَ الأولى: مرتبةُ النسخ، فإذا أمكنَ نسخُ أحد الدليلين بالآخَر وجب المصيرُ إليه؛ لأنه يُبيّن أن الدليلين لم يتواردا على زمانٍ واحدٍ.

فإن لم يُمكنْ معرفةُ التأريخِ فيلجأُ المجتهدُ إلى الجمع بينهما بتأويلهما أو تأويل أحدهما.

فإن لم يُمكنْ ذلك لجأ إلى الترجيح.

وعند الجمهور المقدَّمُ هو الجمعُ بين الدليلين إذا أمكنَ بحمل العامّ على الخاصّ أو المطلّقِ على المقيَّد، أو حملِ كلٍّ منهما على حالةٍ غير التي يُحمل عليها الآخَرُ.

فإن لم يُمكنْ نظر في التأريخ، فإنْ أمكن معرفتُه عددنا المتأخِّرَ ناسخاً للمتقدِّم.فإن لم يُعرف التأريخُ لجأنا إلى الترجيح ، وإليك بيانُ كلٍّ من هذه الطرق وأمثلتها.

انتهت بحمد الله